كلية الحقوق

المسئولية المدنية للمؤرخ

"دراسة تحليلية مقارنة"

Civil liability of the historian

الدكتور

محمد أحمد المعداوى عبدربه

أستاذ القانون المدنى المساعد ورئيس قسم القانون المدنى سابقاً

ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

كلية الحقوق – جامعة بنها

Mohamedelmadawey933@gmail.com

ملخص البحث

يُعدّ التأريخ من أهم الوسائل التي تحفظ ذاكرة الأمم والشعوب، فهو لا يقتصر على توثيق الأحداث، بل يتعدى ذلك ليشمل تحليلها وتفسيرها في سياقتها الزمنية والاجتماعية والسياسية.

ولما كانت مهنة المؤرخ ذات تأثير بالغ في تشكيل الوعي العام وصياغة الهوية الوطنية، فإنها تتطلب التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا يوجه ممارسات المؤرخ ويضمن دقته ونزاهته في عرض و نقل الحقائق التاريخية .

ونظرًا لعدم وجود إطار قانوني واضح في العديد من التشريعات العربية ينظم المسئولية المدنية للمؤرخ، فإنه من الضروري البحث في طبيعة التزاماته القانونية، سواء تلك الناشئة عن القواعد العامة في القانون المدني أو المترتبة على أحكام المسؤولية المدنية، فالمؤرخ قد يُساءل مدنياً حال تعمده تشويه الوقائع أو نشر معلومات زائفة تلحق ضررًا بالأشخاص أو الجماعات أو بالمصلحة العامة.

من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الالتزامات القانونية التي تترتب على عمل المؤرخ، من حيث وجوب تحري الدقة، والالتزام بالمصادر الموثوقة، وتجنب التحيز أو التزييف.

كما يناقش الإطار القانوني لمسئوليته المدنية عن الأخطاء المهنية التي قد تنتج عن الإهمال أو التعمد، مستعينًا بالمقارنات القانونية بين التشريعات العربية والدولية؛ وذلك بهدف وضع تصور واضح للمسؤولية القانونية للمؤرخ، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية البحث العلمي وضرورة حماية الحقيقة التاريخية من التحريف أو التلاعب .

الكلمات المفتاحية: المؤرخ، التاريخ، حرية المؤرخ، الالتزامات القانونية، الحقائق التاريخية، المسئولية المدنية .

Research Summary

Historical writing is one of the most important means of preserving the memory of nations and peoples. It is not limited to documenting events, but extends beyond that to include analyzing and interpreting them within their temporal, social, and political contexts.

Since the profession of historian has a profound impact on shaping public awareness and formulating national identity, it requires a legal and ethical commitment that guides the historian's practices and ensures the accuracy and integrity of his or her presentation and transmission of historical facts. Given the lack of a clear legal framework in many Arab legislations regulating the civil liability of historians, it is necessary to investigate the nature of their legal obligations, whether those arising from the general rules of civil law or those resulting from the provisions of civil liability. A historian may be held civilly liable if he or she deliberately distorts facts or publishes false information that harms individuals, groups, or the public interest.

From this standpoint, this research seeks to shed light on the legal obligations that arise from the work of the historian, in terms of the necessity of ensuring accuracy, adhering to reliable sources, and avoiding bias or falsification.

It also discusses the legal framework for his civil liability for professional errors that may result from negligence or intentionality, drawing on legal comparisons between Arab and international legislation. This aims to develop a clear understanding of the historian's legal liability, ensuring a

balance between the freedom of scientific research and the need to protect historical truth from distortion or manipulation.

Keywords: historian, history, historian's freedom, legal obligations, historical facts, civil liability.

مقدمة

أولاً: إطلاله على موضوع البحث

يُعدّ التوثيق التاريخي من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الأمم في حفظ ذاكرتها، وتسجيل ما مرّت به من أحداث وشخصيات تاريخية، وما شهدته من تحولات سياسية واجتماعية وثقافية [١].

فالمؤرخ هو الشخص الذي يُعنى بتدوين الأحداث التاريخية وتحليلها وفق منهجية علمية دقيقة، أو هو باحث أكاديمي متخصّص يهدف إلى دراسة الماضي واستنباط الحقائق التاريخية من مصادرها الأصلية ووثائقها الرسمية [٢]، وتشمل هذه المصادر الأرشيفات الوطنية، ودور الوثائق، والمتاحف، والمكتبات بمختلف أنواعها [٣] .

ويقع على عاتق المؤرخ مجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تحكم سلوكه عند تناول الأحداث التاريخية[٤]؛ فهو المسؤول عن نقل الوقائع التاريخية وتقديمها بأمانة ودقة ونزاهة[١]

---

[١] انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، المركز القانونى للمؤرخ " دراسة فى التزامات وحقوق ومسئولية المؤرخ المدنية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد الثانى، العدد الثانى، ٢٠٢١، ص ١٣٣.

[٢] حيث يقوم المؤرخون بجمع المعلومات من مصادر أولية متعددة، ثم يقومون بتقييمها وتحليلها وفقاً للمنهج التاريخي، بهدف التحقق من صحة الوقائع التاريخية والإجابة على التساؤلات المتعلقة بالأحداث الماضية. وتشمل هذه العملية دراسة السجلات المكتوبة، وفحص القطع الأثرية، والاعتماد على أدلة مادية أخرى تسهم في إعادة بناء الصورة التاريخية بدقة.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٣ / ٢٠٢٤

https://online.norwich.edu/online/about/resource-library/what-historian-and-how-do-you-become-one#:~:text=Historians%20collect%20and%20evaluate%20information,the%20course%20of%20their%20investigations..

[٣] ويقع على عاتق المؤرخ التحقق من مدى صحة البيانات التاريخية التي يعتمد عليها في أبحاثه، وهو ما يميزه عن غيره من الكتّاب، كالرواة والصحفيين، حيث يلتزم هؤلاء فقط بواجبي "الحصافة" و"الاجتهاد"، في حين أن المؤرخ يتحمّل مسؤولية أعمق تتطلب منه الالتزام بالموضوعية والمنهجية العلمية الصارمة لضمان دقة المعلومات التي يسجّلها . لمزيد من التفاصيل انظر: د.طارق جمعة السيد راشد، ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية للمؤرخ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٣، أبريل ٢٠٢٤، ص ١٦٨١ .

[٤] لمزيد من التفاصيل حول الالتزامات الأخلاقية الخاصة بالمؤرخ انظر:

وموضوعية، مما يجعل دوره جوهرياً وأساسيًا في تنمية وعي الأجيال القادمة، وربط الماضي بالحاضر والمستقبل .

ومن هذا المنطلق، فإنه يجب على المؤرخ عند قيامه بأداء عمله أن يتقيد بالقواعد العامة التى نصت عليها الدساتير القانونية المختلفة والقوانين العادية التى تنظم حرية التعبير[٢] والنشر حتى لا يقع تحت طائلة العقاب والمسئولية .

إن عدم الامتثال لهذه الضوابط قد يؤدي إلى تعرضه للمساءلة القانونية، سواء من الناحية المدنية أو الجنائية، لاسيما في الحالات التي تتعلق بتزييف الوقائع، أو انتهاك الحقوق الشخصية، أو الإضرار بالمصلحة العامة.

لذا، يُعتبر احترام المؤرخ للإطار القانوني جزءًا أساسيًا من مسؤوليته المهنية، حفاظًا على مصداقية البحث التاريخي وضمانًا لعدم إساءة استخدامه .

Jonathan Gorman, Historians and their duties, *History and Theory* 43 (4) , 2004 , P.103-117 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٣ /٣ / ٢٠٢٤

https://philpapers.org/rec/GORHAT-7

[١] انظر: د.عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط ١، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٤ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٣ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.bookleaks.com/files/fhrst2/0814.pdf

[٢] تُعرَّف حرية التعبير بأنها الحق في إبداء الآراء والأفكار دون تدخل من الحكومة، ما دام هذا التعبير لا ينطوي على انتهاك لحقوق الآخرين أو يشكل ضرراً لهم، وتُعد هذه الحرية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الليبرالية، وقد حظيت بحماية خاصة في معظم الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، نظراً لأهميتها في ضمان التعددية الفكرية والسياسية وصون الكرامة الإنسانية. لمزيد من التفاصيل حول حرية التعبير انظر: د. كريم أحمد عبد الفتاح، دور القضاء الدستورى فى وضع سياسات الحريات الفردية " دراسة فى ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٦٧، يناير ٢٠٢٥، ص ٧٦٣ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٣ /٣ / ٢٠٢٤

https://jelc.journals.ekb.eg/article_410578_c5314cf6451ea5a83dce73dfabaf7751.pdf

ومن هذا المنطلق، يتعين على كل جيل من المؤرخين الإلمام بما دوّنه السابقون والاطلاع على المصادر التي استندوا إليها، وعليه أن يبدأ من حيث انتهى الآخرون، وأن يعمل مؤرخ اليوم على تمهيد الطريق لمن سيأتى بعده من خلال تقديم رواية تاريخية دقيقة وموثوقة، تتيح للأجيال القادمة تطوير الدراسات التاريخية والارتقاء بها، في سلسلة متواصلة من البحث والتدقيق تضمن الحفاظ على الحقيقة التاريخية وصونها من التحريف أو التزييف [١] .

فالمؤرخ ليس مجرد كاتب أو مؤلف عادي، بل هو شخص يُعهد إليه بتوثيق الأحداث التاريخية من خلال المعلومات التى حصل عليها [٢] .

وبناءً على ذلك، تترتب على عاتق المؤرخ مجموعة من الالتزامات القانونية والمهنية؛ منها ما يرتبط بطبيعة عمله كمؤرخ، من حيث وجوب الالتزام بالدقة والموضوعية[٣] والتحقق من

---

[١] انظر: د. عبدالفتاح عبد العزيز رسلان، منهج البحث التاريخي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد ٢٦، أكتوبر ٢٠١١، ص ٤٦٠ .

[٢] ومع ذلك، يرى البعض أنه لا يقتصر دور المؤرخ على جمع المعلومات وتوثيقها فقط، بل يعتمد في جوهره على مجموعة من المقومات الأساسية التي تميزه وتمنحه القدرة على تقديم رؤية تاريخية دقيقة وموضوعية من خلال امتلاكه لحس نقدي وتحليلي يمكنه من استقراء الأحداث وربطها بسياقها التاريخي، مستندًا إلى معرفته الواسعة بالماضي وما يعيشه في حاضره، كما أن النزاهة والكرامة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤرخ، إذ يقع على عاتقه واجب أخلاقي ومسؤولية جسيمة تجاه الأجيال القادمة، فهو لا يسجل الأحداث لنفسه فقط، بل أمام التاريخ والحقيقة التاريخية التى تعبر عن نفسها بنفسها بكل أمانه ودقة. كذلك يجب ارتباط المؤرخ بالواقع الذي يعيش فيه، فمتابعته الدقيقة للأحداث الجارية تمكّنه من فهم تعقيدات الماضي بشكل أعمق، وتساعده على الإجابة عن الأسئلة التاريخية التي قد تظل غامضة، فالتاريخ ليس مجرد وقائع جامدة، بل هو عملية متجددة تتأثر بالحاضر والمستقبل. لمزيد من التفاصيل انظر: مقال منشور بجريدة المدينة بعنوان نحن في حاجة إلى صياغة تاريخنا بأسلوب يتناسب والعقلية الغربية، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، ٤ يونيو ٢٠١٠.
متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٤ /٣ / ٢٠٢٤
https://www.al-madina.com/article/

[٣] حيث يمكن تشبيه المؤرخ الموضوعي بالتاجر الماهر الذي يحرص على اختيار أفضل وأجود أنواع البضائع من أجل ضمان نجاح تجارته وتحقيق الربح. فكما يسعى التاجر إلى انتقاء المنتجات الأكثر جودة ومصداقية لتلبية احتياجات عملائه، يعمل المؤرخ على جمع وتحليل الأدلة التاريخية من مصادر موثوقة، مستبعدًا أي تحريف أو تزييف أو تشوية للحقائق.
وكما يعتمد نجاح التاجر على أمانته في تقديم أفضل السلع، يقوم نجاح المؤرخ على نزاهته في تقديم رواية دقيقة وموضوعية للأحداث، مما يعزز قيمة عمله ويمنحه المصداقية لدى الأجيال الحالية والمستقبلية.

المصادر، ومنها ما يتعلق بحقوق الأفراد المرتبطين بالأحداث التاريخية، بما يفرض عليه احترام الحقيقة التاريخية وتجنب التشويه أو التحريف الذي قد يُلحق ضررًا بمصالحهم أو سمعتهم.

ولا عجب في ذلك، فالمؤرخ ليس مجرد ناقل لأحداث التاريخ وإنما يتدخل في بعض الحالات بالتحليل والنقد لبعض الأحداث التاريخية، كما أن تفسير الحدث التاريخى نفسه يختلف من مؤرخ لآخر بحسب تفكيرهم الثقافي والاقتصادي والفلسفي والسياسي والديني [١] .

ومن ثم يتعين على المؤرخ الإحاطة بعلوم ومعارف متعددة وحسن نظر وتثبت عند نقله للأخبار .

وفي المقابل إذا اقتصر دور المؤرخ على مجرد نقل الأحداث التاريخية دون تحكيم أصول العادة وقواعد السياسة والأحوال المختلفة في المجتمع الإنساني فإنه لا محالة سيقع في الزلل والحيدة عن جادة الصدق.

ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أن المؤرخ قد يتعرض في بعض كتاباته بالنقد لبعض وقائع واحداث التاريخ دون المساس بأشخاص وأبطال هذه الأحداث، غير أن الأمور قد لا تجري في جميع الأحوال على ذات المنوال وإنما قد يتعرض للوم والانتقاد بذريعة تعرضه في كتاباته التاريخية لبعض أشخاص هذه الوقائع .

وفي هذه الحالة، يجد المؤرخ نفسه محلًا للمساءلة المدنية فضلًا عن المساءلة الجنائية بتهمة تشويه ذكرى من مات من أبطال الأحداث التاريخية .

إننا في الواقع، لا نتحدث عن مؤرخين منزهين عن الخطأ والزلل وإنما نتحدث عن أشخاص يكتبون التاريخ يصيبون ويخطئون ويكونون عرضة للتأثر بالنظام السياسي السائد وقت كتابة التاريخ ومن هنا يكون المؤرخ ملتزمًا بقول الحقيقة ومبرءاً عن الكذب .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٤ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.newstyle.saborah.net/question/

[١] انظر:

Adjei Adjepong, Selectiveness1 + Conflicting Interpretations + Distortion of Historical Facts = Inadequate Understanding of the Past: Some Key Limitations of History, International Journal of History and Cultural Studies (IJHCS) , Volume 1, Issue 3, Oct – Dec 2015,p.5

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٤/٣/ ٢٠٢٤

https://www.arcjournals.org/pdfs/ijhcs/v1-i3/2.pdf

ثانياً: أهمية البحث وهدفه:

إن موضوع بحث المسئولية المدنية للمؤرخ له أهمية بالغة، نظرًا للدور الأساس الذي يؤديه في توثيق الأحداث وتحليلها ونقلها إلى الأجيال القادمة .

فالتاريخ لا يقتصر على تسجيل الوقائع فحسب، بل يُعدّ أداة ووسيلة فعالة في بناء الهوية الوطنية، وتنمية الوعي المجتمعي، وتوجيه الرأي العام.

وبناءً عليه، فإن أي إخلال بالمصداقية أو تحريف للحقائق تترتب عليه آثار قانونية واجتماعية جسيمة، مما يستوجب تحديد المسؤوليات القانونية للمؤرخ بشكل دقيق .

كما تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم عمل المؤرخ، من خلال بيان التزاماته القانونية المستمدة من القواعد العامة في القانون المدني والقوانين الخاصة المتعلقة بالنشر والتوثيق وحقوق الملكية الفكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، يُبرز البحث المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤرخ في حال ارتكابه أخطاء مهنية، كالتشويه العمدي للأحداث التاريخية، أو الإضرار بسمعة الأشخاص أو المؤسسات، أو انتهاك الحقوق الفكرية لمصادر المعلومات التاريخية. كما يهدف البحث إلى استعراض مدى الحاجة إلى وضع تشريعات خاصة تنظم مهنة المؤرخ، بما يحقق التوازن بين حرية البحث العلمي وضمان حماية الحقيقة التاريخية من التزييف والتلاعب.

وبذلك، يُسهم هذا البحث في تعزيز الوعي القانوني بواجبات المؤرخ والتزاماته، ويوفر إطارًا يساعد الباحثين والجهات التشريعية في تطوير منظومة قانونية متكاملة تحمي نزاهة البحث التاريخي وتضمن تحقيق العدالة والمساءلة في حال وقوع انتهاكات أو مخالفات .

ثالثاً: إشكالية البحث

تتجسد الإشكالية الرئيسة فى موضوع البحث في محاولة إيجاد إطار قانوني يُحقق التوازن بين ممارسة الحق في حرية التعبير والبحث التاريخي من جهة، والحق في احترام الحياة الخاصة والخصوصية من جهة أخرى.

ويُعد هذا التوازن ضروريًا سواء من حيث شرعية هذا الحق قانونًا، أو من حيث طبيعته الاجتماعية والدستورية، بالنظر إلى ما قد ينطوي عليه العمل التاريخي من مساس بسمعة الأشخاص أو تشويه لذكراهم، سواء كانوا أحياءً أو أمواتًا .

رابعاً: صعوبات البحث

مما لا شك فيه، أن بحث المسئولية المدنية للمؤرخ من شأنه أن يواجه العديد من الصعوبات والتحديات القانونية بالنظر إلى أنه لا تزال التشريعات في العديد من الدول، ومنها الدول العربية ولاسيما مصر والعراق لم تتطرق إلى هذا الموضوع؛ مما ترتب عليه صعوبة وضع إطار قانوني خاص ينظم عمل المؤرخ ويحدد التزاماته وحقوقه، وقد أدى ذلك إلى جعل الباحثين يعتمدون على القواعد العامة للمسئولية المدنية، إذا ثبت إخلال المؤرخ بواجب النزاهة والحياد فى نقل الأحداث التاريخية .

كما تتمثل أحد أبرز الصعوبات التي واجهتنا فى بحث المسؤولية المدنية للمؤرخ فى ندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة ومفصلة وكذلك ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصرى فى هذا الشأن .

حيث تطرقت المؤلفات القانونية – بصفة عامة – إلى المسؤولية المدنية للصحفي دون أن تولي عناية كافية بوظيفة ومهنة المؤرخ، رغم خصوصيتها وتعقيداتها؛ وهذا النقص في المراجع القانونية يزيد من صعوبة تحديد المفاهيم والضوابط القانونية ذات الصلة؛ مما اضطر الباحث إلى الرجوع إلى مصادر غير مباشرة فى موضوع بحثه .

ومن أجل تفادى هذه الإشكالية، فقد ركز البحث بشكل كبير على القوانين المقارنة الأكثر تطوراً فى هذا المجال ولاسيما القانون الفرنسى والألمانى الذين تناولا جوانب من مسئولية المؤرخين عن الأخطاء المهنية ضمن أطر قانونية مختلفة .

كما أننا اعتمدنا على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسى أو الألمانى بشأن حسم النزاعات المتعلقة بأخطاء المؤرخ المهنية التى يترتب عليها قيام مسئوليته المدنية .

خامساً: التساؤلات التى يُثيرها موضوع البحث

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات، يمكننا أن نذكرها فيما يلى:

- ماهية المؤرخ والنشأة التاريخية له عبر الحضارات الإنسانية ؟
- ما حريات المؤرخ والقيود الواردة عليها ؟
- ما الالتزامات القانونية التى تقع على عاتق المؤرخ ؟
- ما طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ في حال ارتكاب أخطاء تتعلق بتحريف الحقائق أو إساءة عرض المعلومات التاريخية ؟
- ما أركان المسئولية المدنية للمؤرخ عن الأضرار التى تلحق بالغير؟

- من الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الاعتداء على تشوية ذكرى الموتى ؟ هل يقتصر التعويض على أقارب المتوفى فقط ؟ أم أن هناك أشخاص آخرين ؟
- ما حالات انتفاء علاقة السببية بين خطأ المؤرخ والضرر كسبب للاعفاء من المسئولية ؟
- هل يُعتد بحسن نية المؤرخ ؟ أم أن المسؤولية تقع على عاتقه بمجرد الإهمال أو الخطأ، ولو كان عن غير قصد؟
- ما معيار الخطأ فى عمل المؤرخ ؟
- ما نطاق التزام المؤرخ بقول الحقائق التاريخية ؟

سادساً: منهج البحث

لقد اعتمدت الدراسة فى هذا البحث على المنهج التحليلى من خلال تحليل موضوع المسؤولية المدنية للمؤرخ في ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، مع التركيز على تحديد أركان هذه المسؤولية، لاسيما ركن الخطأ في مجال الكتابة التاريخية، مع بيان مدى التوفيق بين حرية المؤرخ وحقوق الأفراد في المحافظة على سمعتهم وكرامتهم.

وكذلك على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النظام القانوني المصري وغيره من النظم المقارنة ولاسيما القانون الفرنسي والقانون الألمانى، وذلك لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بأساس مسؤولية المؤرخ، وحدود حريته، ومدى الحماية القانونية المقررة للغير ضد ما قد يرد في الأعمال التاريخية من مساس بالاعتبار أو تشويه للوقائع.

سابعاً: خطة البحث:

تقتضى دراسة هذا البحث أن نتعرض إلى تحديد مفهوم المؤرخ والتزاماته القانونية ثم نتطرق إلى طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ .

ومن هذا المنطلق، فقد قسمت خطة هذا البحث إلى مبحثين رئيسين وفى كل مبحث مطلبين على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية المؤرخ والتزاماته القانونية .

المطلب الأول: تعريف المؤرخ ونشأته التاريخية وقيوده .

المطلب الثانى: الالتزامات القانونية للمؤرخ .

المبحث الثانى: طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ .

المطلب الأول: الاختلاف حول طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ بين العقدية والتقصيرية .

المطلب الثانى: أركان المسئولية المدنية للمؤرخ عن الأضرار التى تلحق بالغير .

النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية المؤرخ والتزاماته القانونية

تمهيد وتقسيم:

يُعد تحديد مفهوم "المؤرخ" والتزاماته القانونية من الأمور الجوهرية عند تناول المسؤولية المدنية التي قد تترتب على ممارسته لنشاطه العلمي، ذلك أن وضوح هذا التعريف هو السبيل إلى تحديد الإطار القانوني الذى يحكم عمله ويحدد مسئوليته، كما يمكن من تمييزه عن غيره من الكُتاب والباحثين غير المختصين فى كتابة التاريخ.

ونتيجة لذلك، بات المؤرخ اليوم خاضعاً – شأنه شأن أصحاب المهن الفكرية الأخرى – لجملة من الالتزامات القانونية التي قد تترتب عليها مسؤولية مدنية في حال الإخلال بها .

ومن هذا المنطلق، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى المطلب الأول تعريف المؤرخ ونشأته التاريخية وقيوده ثم نتعرض فى الثانى إلى الالتزامات القانونية للمؤرخ .

المطلب الأول

تعريف المؤرخ ونشأته التاريخية وقيوده

تمهيد وتقسيم:

إن العالم يشهد تطورًا متسارعًا في شتى الميادين، ويضطلع المؤرخون بدور أساس في توثيق وتفسير وقائع الماضي، بما يمكّن الأفراد والمجتمعات من استلهام العِبر والدروس اللازمة لبناء مستقبل أفضل.

ويُكرِّس المؤرخون حياتهم المهنية لدراسة وتحليل الأحداث التاريخية ذات الأهمية البالغة، كالحروب والنزاعات العسكرية، والتحولات السياسية، والحركات الاجتماعية، وغير ذلك من الوقائع المؤثرة في مجرى التاريخ البشري [1].

([1]) حيث يتمكن المؤرخون من خلال المقارنة المنهجية بين الأحداث الماضية والوقائع الجارية من تقديم تحليلات معمقة تفضي إلى تعليق علمي ذي قيمة حول القضايا الراهنة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح إمكانية استشراف ما قد يحدث في المستقبل.

فعلى سبيل المثال، يمكن للمؤرخ الاقتصادي، عند دراسته للتاريخ الاقتصادي لدولة تمر بحالة من الركود، أن يتوصل إلى الأسباب الكامنة وراء هذه الأزمة من خلال تحليل السوابق التاريخية ذات الصلة ومن خلال ما يقدمه

الفرع الأول

تعريف المؤرخ

المؤرخ هو الشخص الذي يكرّس نشاطه العلمي لدراسة الماضي وتوثيقه، من خلال منهجية تقوم على السرد والتحقيق المتعمق في الوقائع التاريخية المتصلة بالعنصر البشري.

مع الوضع فى الاعتبار، أنه يُنظر إلى المؤرخ باعتبار أن له دوراً أساسياً في تحليل الماضي، وفهم أبعاده، وربطه بالحاضر والمستقبل، كما أنه من ذوي الاختصاص في ميدان التاريخ، بما له من سلطة معرفية مستمدة من تكوينه العلمي، وخبرته البحثية [١]، وما ينشره من مؤلفات .

كما أنه لم تتضمن غالبية القوانين العربية تعريفًا صريحًا لمصطلح "المؤرخ"، ويُعزى ذلك إلى عدم وجود تنظيم قانونى دقيق لمركز المؤرخ يحدد حقوقه والتزاماته[٢].

ومع ذلك، يمكن استنباط مفهوم المؤرخ في ضوء القواعد العامة، وضمن إطار القانون المدني، لا سيما في ما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن العمل الفكري أو النشر. وسوف نتناول فيما يلى تعريف المؤرخ والتأريخ والمفاهيم والمصطلحات المرتبطة بهما في اللغة، ثم نتعرض لتعريفهما اصطلاحاً .

من رؤى علمية، يسهم في مساعدة الدولة المعنية على التعافي، فضلًا عن تمكين دول ومجتمعات أخرى من تفادي الوقوع في أخطاء مشابهة.

وينطبق ذات المنهج على فروع أخرى من فروع التاريخ؛ فالمؤرخ العسكري، على سبيل المثال، يستطيع من خلال دراسة النزاعات السابقة وتفكيك عوامل نشوبها، أن يحدد مؤشرات نشوب الحروب في وقت مبكر، مما يسمح لصناع القرار باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الأمن القومي. كما أن المؤرخ السياسي، بدوره، يمكنه أن يستند إلى تجاربه في تحليل الأحداث السياسية السابقة لتكوين تصورات دقيقة حول مآلات الواقع السياسي المعاصر، وما قد يطرأ عليه من تطورات .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٦ /٣ / ٢٠٢٤

https://online.norwich.edu/online/about/resource-library/what-historian-and-how-do-you-become-one

[١] انظر:

Herman, A. M, Occupational outlook handbook:. Indianapolis: JIST Works 1998-99 edition, p. 525.

[٢] انظر: د. طارق جمعة السيد، مرجع سابق، ص ١٦٨٥ .

أولاً: تعريف المؤرخ لغة وإصطلاحاً

١ – التعريف اللغوى للمؤرخ :

يُشتقّ لفظ "المؤرّخ "في اللغة العربية من أسم الفاعل أَّرخ/أَرَخ، أرخ الحادث أى فصل تاريخه وحدد وقته[١]، ويعني التوقيت أو التحديد الزمني للأحداث.

وفى مختار الصحاح (أرخ) التاريخ والتوريخ تعريف الوقت نقول (أرخ) الكتاب بيوم كذا و(ورخه) بمعنى واحد [٢] .

كما جاء فى المعجم الوجيز (أرخ) الكتاب: حدد تاريخه، فصل تاريخه وحدد وقته و(التأريخ) تسجيل الأحوال والأحداث والظواهر التاريخية [٣].

فالمؤرّخ في أصل اللغة هو الشخص الذي يؤرّخ الأحداث، أي يُعيّن زمن وقوعها، ويُدوّن أخبارها مرتّبة بحسب تعاقبها الزمني.

وهدياً على ما تقدم، فإن المؤرخ لغويًّا هو من يُعنَى بضبط الزمن وتسجيل الوقائع، أي الذي يقوم بتأريخ الأحداث وإسنادها إلى تواريخ محددة، فيكون عمله مرتبطًا بالتوثيق الزمني للوقائع، سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو غيرها.

٢ – التعريف الإصطلاحى للمؤرخ:

المؤرخ في الاصطلاح هو: الباحث المتخصص الذي يُعنى بدراسة الأحداث الماضية وتحليلها وتحقيقها من خلال جمع المعلومات من مصادرها الأصلية [٤]، وفهم السياقات الزمنية

---

[١] انظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٢ .

[٢] انظر: د. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٥ .

[٣] انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر ١٤٢٣، ٢٠٠٣، ص ١٢ .

[٤] انظر:

Paul Peters , Historian Job Description " Learn about the key requirements, duties, responsibilities, and skills that should be in a historian job description" , 9 Mar 2022 , P.1 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٨ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.betterteam.com/historian-job-description

والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، ثم تدوينها وفق منهج علمي دقيق يراعي الموضوعية والحياد، بقصد تفسير الماضي وفهمه، وربطه بالحاضر، واستخلاص العبر منه [١].

ويتميز المؤرخ، في هذا السياق، عن باقي الكُتّاب، مثل الصحفي أو الروائي، بضرورة التحقق من مصداقية المصادر واتباع المنهج النقدي في تحليل الوقائع، وليس مجرد سردها .

ثانياً: تعريف التاريخ لغة وإصطلاحاً

١ – **التعريف اللغوى لكلمة التاريخ:** هو لفظ يدل لغويًا على *الوقت*، ويُقال في العربية: "أرّخَ الكتاب بيوم كذا" أو "ورّخه"، أي حدّد تاريخه[٢]، وقد مُيز فى اللغة بين مصطلحين من التاريخ هما:

ا– **التاريخ بدون همزة "بالف لينة":** وهو يشير إلى *مسيرة حوادث الماضي*، كما هو الحال في المصطلح الإنجليزي"History".

ب – التأريخ بالهمزة: وهو لفظ يدل على *العلم الذي يدرس حوادث الماضي ويعمل على تدوينها وتحليلها*، أي ما يُعرف في الاصطلاح الغربي بـ **Historiography** ومن هنا ظهرت وظيفة المؤرخ فهو الشخص المتخصص في علم التأريخ، أي *الذي يبحث في وقائع الماضي باستخدام أدوات نقد المصادر، والتحقق من الوثائق، وربط الحوادث بعللها وسياقاتها الزمنية والسياسية* وهو ما يطلق عليه فى اللغة الإنجليزية مصطلح **Historian.**

---

[١]حيث يختلف المؤرخ عن الصحفى بأن هذا الاخير يمكن تعريفه بأنه كل من يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر، ويتخذه مهنة معتادة له، بحيث تربطه بالمؤسسة علاقة عمل، ويشمل العمل الصحفي البحث عن الأخبار والمادة التحريرية والحصول على المعلومات، ثم إعدادها لتكون صالحة للنشر في الصحيفة، سواء أخذ هذا العمل صورة تحريرية أو فنية، وسواء تطلب من الصحفي التنقل أو البقاء في المكتب أو المطبعة، دون أن يُغيّر ذلك من طبيعة عمله الصحفي". لمزيد من التفاصيل انظر: د. بلال عدنان عبدالأمير المدامغة، مبادئ حرية الصحافة الإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص ٣٧ وما بعدها .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٨ /٣ / ٢٠٢٤

https://mjle.journals.ekb.eg/article_342188_5b50e3309beb0e447d6bbe3822ddc78a.pd

[٢] انظر: د. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، الجزء الاول، باب الهمزة، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥.

٢ – التعريف الإصطلاحى لكلمة التاريخ:

من المتفق عليه، أن هناك تعريفات متعددة للتاريخ، ومن أبرزها تعريف العلّامة ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) الذي يُعد من أوائل من نظروا للتاريخ نظرًا فلسفيًا ومنهجيًا [١].

فقد عرّف التاريخ بقوله: "هو في ظاهره لا يزيد على إخبار عن الأيام والدول والسوابق من القرون الأولى، وفي باطنه نظر وتحقيق وتعليل لكائنات وعِللها وأصولها، فهو لذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يُعدّ في علومها وخليق " [٢].

كما قدّم عدد من المؤرخين المعاصرين إلى جانب التعريفات الكلاسيكية تعريفات تُبرز الطابع العلمي للتاريخ وارتباطه بالتحليل والتقويم؛ وهذا هو ما ذهب إليه المؤرخ كولينجوود، حيث عرّف التاريخ بأنه" نوع من أنواع البحث العلمي، يستهدف الكشف عن حقيقة الأشياء التي تضمنتها جهود الإنسان في الماضي لتقويمها [٣]" .

ويُفهم من هذا التعريف، أن التاريخ ليس مجرد سرد للوقائع أو توثيق للأحداث، بل هو *نشاط* علمي وتحليلي يسعى إلى فهم تصرفات الإنسان في الماضي، من خلال تحليل معطياته بهدف استخلاص العبرة وتقويم الفعل الإنساني، فالتاريخ وفقاً لكولينجوود، ليس حياديًا تمامًا، بل يحمل وظيفة مزدوجة تتمثل فى كشف الحقيقة وتقويم الأفعال وفقًا لمعايير معرفية أو أخلاقية .

وبذلك، يصبح التاريخ وسيلة لفهم الذات الإنسانية وتطورها، كما يُعد أداة لفهم الحاضر في ضوء دروس الماضي .

---

[١] انظر: د. هيام مرزة نور، مراحل تطور الفكر التاريخى عند المسلمين، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد ٢٢، العدد٩٦، ٢٠١٦، ص ٥٢٧ .

[٢] انظر: د. سالم جاسر النصافى، فلسفة التاريخ عند ابن خلدون، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد ٥٦، الجزء الخامس، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٤٣ .

[٣] متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٩ /٣ / ٢٠٢٤

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2022_11_10!10_55_07_PM.pdf

الفرع الثانى
النشأة التاريخية للمؤرخ
عبر الحضارات الإنسانية

تُعتبر وظيفة المؤرخ من أعرق وأقدم المهن التي نشأت مع بدايات الحضارة الإنسانية، حيث ارتبط بروزها بالحاجة الفطرية لدى الإنسان بتدوين الوقائع و الأحداث، وتوثيق ذاكرة الجماعات، وتفسير الحاضر في ضوء الماضي.

وعلى امتداد العصور، تباينت طبيعة ووظيفة المؤرخ ودوافعها ومنهجيتها بحسب اختلاف الجوانب الثقافية والسياسية لكل حضارة .

أولاً: المؤرخ في الحضارات الشرقية القديمة

ظهر المؤرخ فى الحضارات الشرقية القديمة كحضارة وادي النيل وبلاد ما بين النهرين [١] في صورة "الكاتب الرسمي" الذي يُكلَّف من قبل السلطة الحاكمة بتدوين الوقائع، خاصة ما يرتبط بأعمال الملوك والفتوحات والمعاهدات والطقوس الدينية. وعلى هذا الأساس، فقد عُرف الكتبة فى حضارات بلاد الرافدين باسم "الدِبّير"، وقد كانوا جزءًا من الجهاز الإداري للدولة، وامتلكوا معرفة واسعة بالكتابة المسمارية على الألواح الطينية [٢].

وبرز في تلك المجتمعات تدوين التاريخ من خلال ما عُرف بـ"حوليات الملوك"، التي كانت تُسجل فيها أحداث كل سنة من سنوات حكم الملك .

وقد تميز المؤرخ في حضارة ما بين النهرين بمحاولاته توثيق الزمن بشكل دقيق، وتسجيل الكوارث الطبيعية فضلًا عن المعارك والمعاهدات، وهو ما يجعل من كتاباتهم مصدرًا مهماً لفهم تطور الوعي التاريخي المبكر لدى الإنسان .

ثانيًا: المؤرخ عند الإغريق والرومان

شهدت الحضارة اليونانية تحولًا جوهريًا في النظر إلى وظيفة المؤرخ، حيث بدأ المؤرخ يُنظر إليه كصاحب رؤية ومحلل للأحداث، وليس مجرد ناقل لها.

---

[١] انظر: د. طه باقر، مقدمة فى تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، الوجيز فى تاريخ حضارة وادى الرافدين، دار الوراق للنشر، ٢٠١٢، ص ٢٤ .

[٢] انظر: د. قصي منصور عبدالكريم، شذرات من كنوز التراث العراقى القديم فى جوانب من العلوم والمعارف الإنسانية، مجلة العصور الجديدة، العدد ١٤، ٢٠١٤، ص ١٢ .

ويُعد "هيرودوت (Herodotus) "أول من لُقِّب بـ"أب التاريخ" [١]؛ حيث أنه حول توثيق الأحداث والقصص من كتابه الأساطير إلى تاريخ علمى، كما أنه سعى إلى جمع المعلومات من مصادر متعددة، وإن لم تخل أعماله من المبالغات والسرديات ذات الطابع الشعبي.

أما "ثوسيديدس(Thucydides) "، فقد رسّخ المنهج النقدي والعقلاني في تناول الوقائع، واضعًا بذلك الأساس الأول لعلم التاريخ بمعناه الأكاديمي.

بينما فى الحضارة الرومانية، ارتبطت الكتابة التاريخية أكثر بالغايات السياسية، إذ استخدمت لتخليد أمجاد الإمبراطورية وتكريس مشروعها التوسعي، وإن كان بعض الأعمال الرومانية قد اتسم بالدقة والصرامة المنهجية .

ثالثًا: المؤرخ في الحضارة العربية الإسلامية [٢]

تميّزت الحضارة الإسلامية بإرساء تقاليد علمية راسخة في مجال التأريخ، فظهر المؤرخ في صورة العالِم الذي يعتمد على السند والمتن، ويُخضع الرواية للتمحيص العلمي، خاصة في إطار علوم الحديث والسير والمغازي.

وقد وُضعت قواعد لضبط الرواية التاريخية شبيهة بما هو معمول به في توثيق الأحاديث النبوية. ومن أبرز أعلام المؤرخين المسلمين: [٣] *الطبري*، *ابن الأثير*، *الذهبي*، *وابن خلدون* الذي أحدث قطيعة مع التأريخ الكلاسيكي من خلال تأسيسه لعلم "العمران البشري"، وهو ما يُعد نقلة نوعية في فلسفة التاريخ [٤] .

---

[١] انظر: د. نور الدين حاطوم؛ د. نبيه عاقل؛ د. أحمد طرابين؛ د.صلاح مدنى، المدخل إلى التاريخ، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٤، ص ١٠١ وما بعدها .

[٢] انظر: د. محمد على صالح، دور المؤرخ فى الحضارة العربية الإسلامية فى كتابات السخاوى، مجلة آداب الرافدين، العدد ٥٣، ٢٠٠٩، ص ١ وما بعدها .

[٣] انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

[٤] متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ١٢ /٣ / ٢٠٢٤

https://kassioun.org/more-categories/art-and-culture/item/60938-2019-03-17-18-10-49

رابعًا: المؤرخ في العصور الحديثة والمعاصرة

بدأ التاريخ يُدرّس كعلم أكاديمي مستقل منذ القرن التاسع عشر مع نشوء الجامعات الحديثة، وأصبح المؤرخ مُلتزماً باتباع قواعد صارمة في التوثيق، والتحقيق النقدي للمصادر، والتمييز بين الوقائع وتفسيرها، وهو ما مهّد لاحقًا لنشوء *فكرة* المسؤولية المهنية والأخلاقية *للمؤرخ*، ثم تبلورها على نحو قانوني في عدد من الأنظمة المعاصرة، خاصة حين يتسبب المؤرخ بضرر معنوي أو مادي ناتج عن تحريف متعمد أو تشهير بشخصية حقيقية، سواء من الأحياء أو من الموتى .

الفرع الثالث

حرية المؤرخ والقيود الواردة عليه

تستند "حرية المؤرخ " على أسس قانونية، كما أنها تعرف قيوداً عامة وخاصة نتناولها فيما يلى:

أولاً: الأسس القانونية لحرية المؤرخ فى القوانين المقارنة

تستند حرية المؤرخ، من حيث الأساس القانوني، إلى المبادئ العامة لحرية التعبير وحرية البحث العلمي، إلا أن درجة وضوح وضمان هذه المبادئ تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وهو ما يتجلى في المقارنة بين النظامين الفرنسي والألماني .

١ – حرية المؤرخ فى القانون الألمانى

تُعد حرية البحث مضمونة صراحةً بموجب المادة الخامسة من القانون الأساسي أى الدستور (Grundgesetz)[١]؛ حيث تنص **الفقرة الأولى** من المادة (5 I GG) على حرية التعبير،

---

[١] يُعد القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (Grundgesetz)الوثيقة الدستورية العليا في النظام القانوني الألماني، وهو الذي يُرسّخ المبادئ العامة لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، ويحتل مرتبة سامية تسمو على كافة القوانين الأخرى، بحيث لا يجوز لأي نص تشريعي،أن يتعارض مع أحكامه.

كما يتكون هذا القانون من ١٤٦ مادة، تُعرف بـ"المواد الدستورية"، وتُعد المواد التسع عشرة الأولى منه حجر الأساس لما يُعرف بـ"الحقوق الأساسية(Grundrechte) "، والتي تشكل الضمانة الجوهرية لحماية الفرد من تعسف السلطة، وهي تتوزع بين حقوق الإنسان (Menschenrechte)التي يتمتع بها جميع الأفراد الموجودين على الأراضي الألمانية بغضّ النظر عن جنسيتهم، والحقوق المدنية (Bürgerrechte) التي تُمنح حصريًا للمواطنين الألمان.

وتشير الفقرة الثانية من المادة (5 II GG) إلى القيود التي قد تُفرض على هذه الحرية، كاحترام النظام العام أو كرامة الإنسان [١].

أما الفقرة الثالثة من المادة (5 III GG)، فهي تنص على أن "الفن والعلم والبحث والتعليم مكفولة بحرية"[٢]، وتضيف بأن "حرية التعليم لا تعفي من الولاء للدستور"، مما يعني أن حرية البحث العلمي، بما في ذلك العمل التاريخي، محصّنة ضد القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب الفقرة الثانية؛ وهذا يمنح المؤرخ في النظام الألماني قدراً واسعًا من الحرية عند ممارسته لعمله البحثي

٢ – حرية المؤرخ فى القانون الفرنسى

يُلاحظ أن النظام القانوني الفرنسي لا ينص صراحة في الدستور على "حرية البحث العلمي"، ومنه حرية المؤرخ، وإنما يُستمد الاعتراف بهذه الحرية من خلال الفقه الفرنسي، كما عبّر عن ذلك الفقيه برتران *ماتيو* بمنح "حرية البحث" تعريفًا واسعًا، مؤكدًا أن غياب النص الدستوري الصريح لا يحول دون تمتع هذه الحرية بالحماية القانونية، طالما أنها تندرج ضمن منظومة الحريات الأساسية التي يكفلها النظام الدستوري الفرنسي[٣]. وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي هذا التوجه في قراره

وقد تم اعتماد القانون الأساسي في ألمانيا الغربية عام ١٩٤٩، وتم تمديد نفاذه ليشمل كافة الأراضي الألمانية عقب إعادة توحيد البلاد في سنة ١٩٩٠. ويُعزى وضع العديد من مواده إلى الحاجة لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي شهدتها ألمانيا خلال الحكم النازي (١٩٣٣–١٩٤٥)، لذا تُعد الحقوق الأساسية محورًا رئيسًا في بنيته الدستورية.

وتتولى المحكمة الدستورية الاتحادية (Bundesverfassungsgericht) مراقبة مدى احترام مؤسسات الدولة ومختلف القوانين لهذا النص الدستوري، ولا تملك السلطات التنفيذية أو التشريعية صلاحية تعديل مواده الأساسية إلا ضمن الشروط والقيود الصارمة التي يقرها الدستور ذاته.

لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٢ /٣ / ٢٠٢٤

https://handbookgermany.de/ar/basic-law

[١] انظر الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٣ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.deutschland.de/ar/topic/syast/hryt-altbyr-n-alray-almanya-alhq-alqanwn-jyh-dy-fans

[٢] انظر: د. طارق جمعة السيد راشد، ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية للمؤرخ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٣، أبريل ٢٠٢٤، ص ١٧٢٣ .

[٣] انظر:

الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٤، حيث استند إلى المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، والتي تُكرّس حرية الرأي والتعبير [١]، مؤكدًا على وجود "حرية التعبير والتواصل في مجالي التدريس والبحث"، وهي الصيغة التي يُستدل منها على حماية حرية المؤرخ كجزء من حرية البحث والتعبير.

ومن هذا المنطلق، فإن حرية المؤرخ في القانون الفرنسي لا تُستقى من نص دستوري مستقل، بل تُعد امتدادًا لحرية التعبير، مما يجعلها خاضعة – كما هو الحال في حرية التعبير عمومًا – لبعض القيود، لاسيما تلك المتعلقة بمسؤوليات المؤرخ المدنية أو الجنائية في حال تجاوزه للحدود المشروعة المقررة قانونًا، كالقذف، أو المساس بكرامة الأحياء والأموات، أو إنكار الجرائم ضد الإنسانية .

وهذا هو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) من أن "البحث عن الحقيقة التاريخية يُعد جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير"، كما جاء في قضية Chauvy وآخرين ضد فرنسا ٢٩ يونيو ٢٠٠٤ [٢].

Bertrand MATHIEU, « La liberté de la recherche, droit fondamental constitutionnel et international», in Marie-Angèle HERMITTE (dir.), La liberté de la recherche et ses limites, Paris, Romillat, 2001, p. 59.

[١] **انظر:**

Décision 94-343 DC du 29 juillet 1994. Considérant que lesdites lois énoncent un ensemble de principes au nombre desquels figurent la primauté de la personne humaine, le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie, l'inviolabilité, l'intégrité et l'absence de caractère patrimonial du corps humain ainsi que l'intégrité de l'espèce humaine ; que les principes ainsi affirmés tendent à assurer le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine ;

[٢] **انظر:**

CEDH, Chauvy et autres contre France, requête n° 64915/01 (29 juin 2004). " Consequently, the Court considered that the interference with the applicants' freedom of expression had not been disproportionate to the legitimate aim pursued.

وقد اعتمدت المحكمة على أن الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تُميز في تطبيقها بين أنواع التعبير، سواء أكان علميًا أم غير ذلك، مما يعني أن حرية المؤرخ محمية باعتبارها جزءًا من حرية التعبير.

وبناءً عليه، فإن "حرية المؤرخ" في القانون الفرنسي ليست قائمة بذاتها، وإنما تندرج ضمن الإطار الواسع لحرية التعبير[١]، في حين أن القانون الألماني يمنحها استقلالًا نسبيًا واعترافًا دستوريًا صريحًا في إطار حرية البحث العلمي .

نستخلص مما سبق، أن حرية المؤرخ في تحليل ونقد الأحداث التاريخية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تشريعية وقضائية تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للغير لا سيما الحق في السمعة أوالكرامة .

كما أنه يجب على المحاكم أن تراعى خصوصية عمل المؤرخ عند كتابة التاريخ، مما يؤدى إلى الحد من القيود القانونية التى من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بحرية البحث التاريخى .

فلا يجوز تكميم حرية المؤرخ من جانب القاضى، فالتاريخ – فى جوهره – يجب أن يظل ساحة للمؤرخ، والمنازعات التاريخية لا ينبغي أن تُحل في قاعات المحاكم؛ لأنها ليست بطبيعتها مسائل قانونية.

وإذا كان لابد للقانون أن يتدخل في هذا الشان، فعليه أن يفعل ذلك بحذر واعتدال، وأن يسعى إلى تشجيع البحث التاريخي من جانب المؤرخين [٢].

Judge Thomassen expressed a concurring opinion, which is annexed to the judgment.

[١] انظر: د. طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص ١٧٢٢ .

[٢] انظر:

Carole VIVANT, L'historien saisi par le droit, Contribution à l'étude des droits de l'histoire , Catherine Puigelier, RTD civ, 2009, P.198 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٤ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.dalloz.fr/documentation/Document?ctxt=0

ثانياً: القيود الواردة على حرية المؤرخ في القوانين المقارنة

١- القيود العامة الواردة على حرية المؤرخ في القانون الألمانى

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون الأساسي الألماني على " تمتع العلم والفن بالحرية "، إلا أن هذا لا يعني أن التعبير العلمي أو الفني يتمتع بحصانة مطلقة من جميع القيود.

كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة (FL 5 II) لا تنطبق مباشرة على حرية العلم، ومع ذلك، فقد لجأت المحكمة الدستورية الاتحادية في حكمها الشهير "Mephisto" الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧١، إلى ما أسمته بـ"القيود الجوهرية في الدستور"، لتأطير نطاق هذه الحرية، مؤكدة أن "حدود حرية الفن لا يمكن أن تستمد إلا من الدستور نفسه"، ما يعني أن التقييد جائز فقط في حال حدوث تصادم مع حقوق أساسية أخرى.

وفيما يتعلق بحرية المؤرخ، فإن هذه الحرية، على الرغم من أهميتها، فإنها ليست مطلقة، إذ يمكن أن تخضع لتقييد عندما تتعارض مع الحقوق الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية(FL 2 I) ، أو مع مبدأ الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في ذات المادة.

ويُعد هذا التقييد انعكاسًا للتوازن الذي ينبغي أن يُراعى بين حرية التعبيروحقوق الأفراد، لاسيما في الحالات التي تنطوي على المساس بسمعة الأشخاص أو كرامتهم، سواء أكانوا أحياءً أو حتى بعد وفاتهم، باعتبار أن الحق في احترام الذكرى يُمثل امتدادًا للكرامة الإنسانية [١].

٢- القيود العامة الواردة على حرية المؤرخ فى القانون الفرنسى

تُعد حرية المؤرخ فى القانون الفرنسى امتدادًا لحرية التعبير، وهي حرية مقيدة بدورها بعدة ضوابط قانونية، نخصّ بالذكر منها تلك التي يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية المؤرخ.

حيث أنه وفقاً لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسى، فإنه يمكن مساءلة المؤرخ مدنيًا في حال ارتكابه خطأ تسبب فى إحداث الضرر بالغير .

---

[١] **انظر:**

Richard POSNER, Droit et littérature, Paris, PUF, 1996,p. 373-384 ;Thomas HOCHMANN, Le procès du Procès de Jean-Marie Le Pen , Revue de droit pénal et de criminologie, 88 (4), 2008, p. 400-407.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٥ /٣ / ٢٠٢٤

https://shs.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2008-2-page-527?lang=fr

ومع ذلك، فقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٠ [١] تطبيق هذه المادة عندما تدخل الادعاءات المتنازع بشأنها ضمن النصوص الخاصة المنصوص عليها في قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١، الذي يشكل الأساس في تنظيم حرية التعبير [٢] .

مع الوضع فى الاعتبار، أن المادة ٢٤ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ تمثل قيدًا على حرية التعبير، إذ تُجرّم التشهير، مما يُشكل أساسًا لمساءلة المؤرخ جنائيًا، إذا ما تضمن عمله التاريخي تمجيدًا صريحًا أو ضمنيًا لأفعال مجرّمة.

كما تنص المواد٢٩ وما يليها من القانون ذاته على جنحة القذف، بوصفها وسيلة قانونية لحماية شرف الأفراد واعتبارهم من الإساءات التي قد ترد في التعبير العلني، بما في ذلك الكتابات التاريخية .

بينما كانت المادة ٣٤ من القانون المشار إليه أعلاه المتعلقة بتشويه ذكرى الموتى، موضوعاً للنقاش الحاد عند اعتماد القانون، بين تيارين متعارضين: أحدهما يدعو إلى حماية شرف المتوفين، والثاني يدافع عن مبدأ "حصانة التاريخ"[٣] باعتباره ضمانة أساسية لحرية المؤرخ .

ومن الجدير بالذكر، أنه لا تُقبل دعاوى القذف أو السب الموجهة إلى ذكرى الأشخاص المتوفين، إلا إذا توافر دليل على أن مرتكبي الفعل كانوا يقصدون المساس بشرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء.

---

[١] انظر:

Cass. Ass. Plén. 12 juillet 2000, Dalloz, 2000, Somm. p. 463, obs. P. Jourdain.

[٢] ويُلاحظ أن مصطلح "حرية التعبير عن الرأي" يشوبه قدر من الغموض، إذ يُفهم في بعض الأحيان على أنه يعني تمتع كل فرد بحرية تكوين آرائه بصورة مستقلة. وقد تستند هذه الآراء إلى معتقدات دينية، أو توجهات فكرية، أو مواقف من أشخاص أو أنظمة دول، دون أن يتعرض الفرد لأي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط، في مختلف مناحى الحياة . لمزيد من التفاصيل انظر:

د. ساره خليل عبد الكريم سمرين، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٤،

ص ١٥ .

[٣] انظر:

Note Mallet-Poujol sur cour d'appel de Paris, 17 septembre 1997, Recueil Dalloz, 1998, p. 432.

وبناءً عليه، فإن المادة ٣٤ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ لا تُقرّ حمايةً مستقلة لذكرى الموتى، ما لم تقترن بالإساءة إلى شرف الأحياء المرتبطين بهم [١] . كما أن هذا النص يجيز من – الناحية النظرية – للحفيد الوحيد الباقي على قيد الحياة أن يسيء إلى ذكرى والديه المتوفين دون أن يُسأل قانونًا، ما لم يكن هذا الحفيد "وارثًا غير جدير"، إذ يفقد في هذه الحالة الحق في الدفاع عن شرف المورّث، ويفتح بذلك المجال أمام أطراف ثالثة للطعن فيه [٢] .

٣ – القيود الخاصة الواردة على حرية المؤرخ " إنكار وجود حقيقة تاريخية "

يُعد إنكار الإبادة الجماعية النازية استثناءً من حرية التعبير بوجه عام، وبالتالي من حرية المؤرخ على وجه الخصوص، إذ تُحظر مثل هذه الأفعال قانونًا في كل من فرنسا وألمانيا.

ففي فرنسا، أضاف قانون غيسو (Gayssot)الصادر عام ١٩٩٠ المادة ٢٤ مكرر إلى قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة التى تنص على تجريم "الطعن في وجود الجرائم ضد الإنسانية كما تم تعريفها في ميثاق محكمة نورمبرغ".

---

[١] مع الوضع فى الاعتبار، أن نص المادة ١٨٩ من القانون الجنائي الألماني، التي تُجرّم المساس بذكرى الموتى تستند إلى منطق مغاير لنظيره الفرنسي، إذ لا تستهدف حماية مشاعر الأقارب الأحياء، وإنما تُعنى مباشرةً بصون كرامة المتوفّى ذاته.

وقد كرّست المحكمة الدستورية هذا الاتجاه فى حكمها الشهير الصادر في قضية"Mephisto"، بأن حماية الإنسان من الانتهاك لكرامته الإنسانية لا تسقط بوفاته.

حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بكتاب قام بتأليفه "كلاوس مان"، صوّر فيه شخصية مستوحاة من ممثل ألماني، كان الكاتب قد عرفه قبل الحرب، وقدّمها في سياق يُبرز تخليه عن قناعاته السياسية لخدمة مسيرته تحت النظام النازي، وبعد وفاة هذا الممثل، عارض ابنه بالتبني نشر الكتاب في ألمانيا، وتمكّن من كسب الدعوى. لمزيد من التفاصيل انظر:

Richard POSNER, Droit et littérature, Paris, PUF, 1996, p. 373-384; Thomas HOCHMANN, « Le procès du Procès de Jean-Marie Le Pen », Revue de droit pénal et de criminologie, 88 (4), 2008, p. 400-407.

[٢] ومع ذلك، فإن الوريث "غير الجدير" الذي يشوه سمعة مؤلفه المتوفى يفقد الحق في حماية شرف المتوفى وبالتالي يفتح الطريق للتشهير من قبل الغير. لمزيد من التفاصيل انظر:

Bernard BEIGNIER, L'honneur et le droit, Paris, LGDJ, 1995, p. 237.

أما في ألمانيا، فقد أدخل المشرّع عام ١٩٩٤ تعديلًا على الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات التى تنص على معاقبة أي شخص يوافق أو ينكر أو يقلل من شأن الجرائم المرتكبة إبان الحكم الوطني الاشتراكي.

ويستند هذا التقييد الخاص لحرية التعبير إلى تبرير قوي، يتمثل في أن الإنكار يشكل ادعاءً كاذبًا بشأن واقعة تاريخية مثبتة بوضوح، ويهدف إلى تحقيق غاية غير مشروعة ومعاقب عليها .

المطلب الثانى
الالتزامات القانونية للمؤرخ

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن المسئولية المدنية للمؤرخ يقتضي منا أن نتعرض إلى بعض التزاماته التي يترتب على مخالفتها مسئوليته ويتحقق بها ركن الخطأ في جانبه .

ومن هذا المنطلق، يُعد المؤرخ مسؤولًا عن توثيق الأحداث التاريخية ونقلها بموضوعية ودقة، مما يرتب عليه التزامات قانونية تضمن النزاهة في عمله وتحمي الحقوق المرتبطة بالمعلومات التي ينشرها.

وتشمل هذه الالتزامات التحري عن صحة الوقائع وقول الحقيقة، واحترام الخصوصية، وعدم التشهير بالأشخاص، سواء كانوا أحياءً أو متوفين، فضلًا عن الالتزام بحقوق الملكية الفكرية للمصادر التاريخية .

ومن ثم يكون المؤرخ مسئولا تقصيريًا، إذا خالف هذه الالتزامات سالفة الذكر وهذا ما نتناوله في هذين الفرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: التزام المؤرخ بعدم التشهير بذكرى الموتى .

الفرع الثاني: التزام المؤرخ بقول الحقيقة .

الفرع الأول

التزام المؤرخ بعدم التشهير بذكرى الموتى

يتمتع الموتى بحق أصيل في الكرامة[١]، وهو حق ذو طبيعة عالمية يشمل، في نطاقه، السلامة الجسدية، والاسم، والهوية، والخصوصية، والسمعة، أى أن للموتى سمعة قانونية لا يمكن المساس بها، مما يستوجب حماية هذا الحق من أي انتهاك قد ينال منه .

ومفاد ذلك أن المؤرخ يكون مسئولاً – بصفة عامة – عن أي إساءة أو تشهير للأشخاص محل الأحداث التاريخية والتشهير يتحقق من خلال فعل الإضرار بسمعة شخص آخر من خلال كلمات (الافتراء) [٢].

ومحل هذا التشهير هو السمعة [٣]، والتي تُعرَّف بأنها التقدير الاجتماعي الذي يتمتع به الأفراد داخل مجتمع معين [٤]، فالسمعة إذن هى شرفهم أو سمعتهم الطيبة[١] .

---

(١) انظر: د. أحمد جمعة محمد، الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٧٤٥ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٦ /٣ / ٢٠٢٤

https://journals.ekb.eg/article_105669_ac7356f839eb8eb4ae8163d03925bf4d.pdf

(٢) انظر:

Article 19 – The International Centre Against Censorship (Author), published by HRC – UN Human Rights Council (formerly UN Commission on Human Rights.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٦ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.ecoi.net/en/document/1155218.html

(٣) انظر: د. بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٣، ص ٦٠ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٦ /٣ / ٢٠٢٤

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13043/1/BENAICHOUBA_SARA.pdf

(٤) انظر: د. بن الدين الزبير، حماية الحق فى السمعة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٦؛ د. خالد موسى تونى، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكترونى فى التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٣١، ٢٠١٦، ص ٨٧؛ د. زياد محمد فالح بشاشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير،

وبالتالي، فإن أي إساءة أو تشويه متعمد لهذا التقدير الاجتماعي قد يُشكل اعتداءً على حق الأفراد في الحفاظ على سمعتهم الطيبة، مما قد يُرتب المسئولية المدنية على من قام بالإضرار بها، سواء من خلال النشر أو التصريح أو النقل غير الدقيق للمعلومات التاريخية .

وهذا التشهير بسمعة ذكرى الموتى يمكن أن يحدث من المؤرخ بطريقة غير أخلاقية عندما يتلاعب بالحقائق أو يسيء تفسير الأحداث التي تتعلق بأشخاص موتى أو يستخدم التاريخ بطريقة تشويهية أو مهينة .

دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، جامعة دمشق، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٦٢٦؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، سنة،٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها.

وكذلك فى الفقه الفرنسى:

Marlène Dulaurans , Atteinte à l'honneur et à la réputation , June 2024 , p.39-44.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٨ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.researchgate.net/publication/383451117_Atteinte_a_l'honneur_et_a_la_reputation

(١) انظر:

Article 19, Information, Freedom and Censorship: World Report 1997 (London: Article 19. 1991), 412; Idem, Defining Defamation: Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation <http://www.article19.org/docimages/716.htm> (London: Article 19, 2000), 3. (Accessed 6 May 2002). See also Frederick Schauer, Free Speech: A Philosophical Inquiry (Cambridge. Eng.: Cambridge University Press, 1982), 168; Eric Barendt, Freedom of Speech (Oxford: Clarendon Press. 1985), 173: Marie McGonagle, "Defamation," in Censorship: A World Encyclopedia, ed. Derek Jones (London and Chicago: Fitzroy Dearborn, 2001), 656-658.

فإذا كان من المُسلَّم به أن دراسة التاريخ لا تتم بعشوائية أو عفواً، ولا يُكتب اعتباطًا، فإنه لا يمكن اعتبار أي شخص يسرد الحقائق التاريخية مؤرخًا بالمعنى الدقيق للكلمة [١] .

فمجرد قيام بعض الكُتّاب أو الأفراد بتدوين الأحداث الماضية أو المعاصرة لا يجعل منهم مؤرخين، حتى وإن ملأت كتاباتهم رفوف المكتبات[٢].

فالمؤرخ الحقيقي هو من يتبع منهجية علمية دقيقة، ويتحقق من صحة المعلومات من مصادر موثوقة، ويمارس النقد التاريخي بحيادية ونزاهة، وهو ما يُميزه عن مجرد ناقل للأحداث التاريخية [٣].

ومؤدى ذلك وبالنظر إلى أن توثيق التاريخ رسالة سامية، فإنه يجب على المؤرخ أن يتحلى ببعض الصفات الضرورية التي يفرضها احترام أخلاقيات وآداب المهنة [٤] .

ومن هذه الصفات أن يتحلى المؤرخ بالأمانة والمصداقية عند توثيق التاريخ من حيث أشخاصه وأحداثه[١] والحفاظ عليه من أجل استلهام الأحداث التاريخية الماضية والاستفادة منها وتطبيقها على الحاضر وربطها بالمستقبل .

---

[١] وقد دفع هذا الاتجاه الفقهي أحد الباحثين إلى تبني مفهوم واسع لمصطلح "المؤرخ"، بحيث لا يقتصر على الأكاديميين أو المتخصصين في علم التاريخ، بل يمتد ليشمل كل من يمارس مهنة تأليف عمل ذي طابع علمي أو تاريخي .

ونتيجة لذلك، يمكن إخضاع أي شخص للمساءلة القانونية إذا قام بتقديم محتوى تاريخي، سواء في صورة كتب أو أفلام أو مسلسلات، ينطوي على تزييف أو تحريف للحقائق التاريخية .ومن الأمثلة على ذلك الدعاوى القضائية المرفوعة ضد مؤلف مسلسل "إمام الدعاة" الذي تناول سيرة الشيخ الشعراوي، وكذلك الجدل القانوني حول فيلم "كليوباترا" الذي عرضته منصة "نتفليكس"، بسبب احتوائه على مغالطات تاريخية فادحة، وهو ما يعكس مدى أهمية المسؤولية القانونية في حماية دقة الرواية التاريخية من التزييف والتشويه. لمزيد من التفاصيل انظر: د. طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص ١٦٨٣ وما بعدها .

(٢) انظر: د. حسن عثمان، منهج البحث التاريخى، ط ٨، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٨ . متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ١٩ /٣ / ٢٠٢٤

https://books-library.net/files/books-library.online_noo6b166d0783cc3fe7a2a4fd-261.pdf

(٣) انظر: منصورية قدور، النقد التاريخي وأهميته في إبرازالحقيقة التاريخية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٥١٨ وما بعدها

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الله يوسف السليمان، صفات المؤرخ، وزارة الثقافة، المجلد ٥٦، العدد ٦٤٦، سوريا، ٢٠١٧ .

ومن أجل أن يوفى المؤرخ بهذا الالتزام، فإنه يجب أن يتأكد من صحة المعلومات التى يذكرها عند سرد تاريخه من خلال اعتماده على المصادر الموثوقة، كما يلزم أن يتجنب تناول أى معلومات غير دقيقة أو مضللة أو محرفة [٢] .

ومع الوضع فى الاعتبار، أن توثيق التاريخ ليس المقصود به الكتابة عن شخصية تاريخية معينة أو فرد بذاته، أو حادثة تاريخية معينة، أو تاريخ شعب وأمة، وإنما المقصود به تحليل وفهم للأحداث التاريخية عامة عن طريق منهج محدد يصف ويسجل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى حقائق تساعد على فهم الماضي والحاضر والتنبؤ بالمستقبل [٣].

ومن هذا المنطلق، فإنه يجب على المؤرخ أن يلتزم بقواعد أخلاقية عندما يتعامل مع ذكرى الموتى في السياق التاريخي بأن يتصف سلوكه باحترامهم والتعامل مع ذكراهم بكرامة وأن يتجنب التشهير أو الإساءة لهم[٤] .

---

(١) وقد يتأثر التحليل التاريخي بميول المؤرخ واتجاهاته الشخصية، فإذا كان المؤرخ يميل عاطفياً إلى شخصية معينة، فقد يقدمها في صورة إيجابية مثالية، بينما إذا كان يتخذ موقفًا سلبيًا تجاهها، فقد يُسهم ذلك في تصويرها على نحو مشوّه .

لذا، يلتزم المؤرخ قانونًا وأخلاقيًا بتقديم رواية موضوعية تستند إلى الأدلة والحقائق، دون أن يتأثر باعتباراته الشخصية أو آرائه الذاتية.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /٣ / ٢٠٢٤

https://tremadeldin.wordpress.com/2018/02/26/

(٢) انظر:

Antoon de Baets, The Abuse of History, University of Groningen, Bloomsbury History , 2021 , P.10 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /٣ / ٢٠٢٤

https://pure.rug.nl/ws/portalfiles/portal/182987360/antoon_de_baets_abuse_of_history_2021_.pdf

(٣) انظر الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /٣ / ٢٠٢٤

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE

(٤) حيث يُعتبر احترام ذكرى الموتى من المبادئ القانونية والأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها المؤرخ أثناء ممارسة عمله. فالموتى، رغم فقدانهم الشخصية القانونية، لا يزالون يتمتعون بحقوق معنوية، من بينها الكرامة، السمعة، والاحترام العام .

الفرع الثاني
التزام المؤرخ بقول الحقيقة

من المتفق عليه، أنه يجب على المؤرخ أن يقول الحقيقة[١]، إذ إن أي تحريف أو تزييف للوقائع التاريخية يُعد خطأً تقصيريًا يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية، بغض النظر عن حسن أو سوء نية المؤرخ، فهذا الأخير يقع على عاتقه التزام بتعويض الغير المضرور عن الأضرار الناشئة عن كذبه أثناء سرده للوقائع التاريخية .

وبناء علي ذلك، يجب على المؤرخ أن يتحلى بالصدق والأمانة [٢]؛ لأنه باحث عن الحقيقة وليس مجرد ناقل للأحداث التاريخية، حيث إنه من شيم المؤرخ الحقيقى أنه لا يميل ولا ينحاز إلى

ويُعد المساس بهذه الحقوق من خلال التشهير أو الإساءة إلى سمعتهم، سواء بالتلفيق أو التحريف أو التزييف هو إخلال بالالتزمات القانونية والأخلاقية التى تقع على عاتق المؤرخ، مما يترتب عليه مساءلته مدنياً، خاصةً إذا أدى ذلك إلى الإضرار بسمعة ذويهم أو تشويه الحقائق التاريخية.

وبذلك، يتعين على المؤرخ الالتزام بالموضوعية والدقة والنزاهة في تناول الشخصيات التاريخية، وتجنب إصدار أحكام منحازة أو تشهيرية قد تؤدي إلى الإضرار بصورة الأشخاص المتوفين، تحقيقًا لمبدأ التوازن بين حرية البحث العلمي وضرورة احترام الحقوق المعنوية للموتى.

(١) انظر:

jean-Marie Moeglin , La vérité de l'histoire et le moi du chroniqueur, Éditions de la Sorbonne ١٩٩٩ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٢ /٣ / ٢٠٢٤

https://books.openedition.org/psorbonne/6687?lang=en#ftn5

لقد ذهب البعض إلى القول بأن المؤرخ ملتزم بقول الحقيقة التاريخية، سواء أكان ذلك للأحياء بل للأموات . وإذا كان له الحق في التعبير عن آرائه كلما دعت الحاجة، إلا أن ذلك لا يسوغ له أن يشوه الحقيقية التاريخية. لمزيد من التفاصيل انظر:

Jonathan Gorman, History and Theory, Dec., 2004, Vol. 43, No. 4 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٢ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.jstor.org/stable/3590638

(٢) انظر:

Antoon De Baets, Responsible History, Berghahn Books , 2009 , p.2 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٢ /٣ / ٢٠٢٤

أحد مهما عظم نفوذه وسلطانه، ولا يغمط الحقيقة حقها مهما كانت النتائج والعواقب [١]، فالمؤرخ يجب أن يتجنب الخطأ في عرضه للتاريخ – وهذا ما يدعونا إلى القول – بأنه لا توجد «حصانة للمؤرخ[٢] » إذ يفترض فيه المصداقية فيما يكتبه وعدم ارتكابه أي خطأ .

ومن هنا فإن المؤرخين يعترفون عمومًا بأنهم ليسوا ملزمين بأي سلطة أخرى غير الأدلة المتعلقة بالأحداث أو الظواهر التي يدرسونها .

وبشكل عام، وكلما اقتربت هذه الأدلة في الوقت المناسب من الموضوع قيد الدراسة، كلما اعتبرت أكثر مصداقية وفائدة[٣] .

---

https://www.concernedhistorians.org/content_files/file/va/antoon_de_baets-responsible_history(2009).pdf

لقد ذهب البعض إلى القول بأن المؤرخ ملتزم بقول الحقيقة التاريخية، سواء أكان ذلك للأحياء بل للأموات . وإذا كان له الحق في التعبير عن آرائه كلما دعت الحاجة، إلا أن ذلك لا يسوغ له تشويه الحقيقية التاريخية. لمزيد من التفاصيل انظر:

Jonathan Gorman, History and Theory, Dec., 2004, Vol. 43, No. 4 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٥ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.jstor.org/stable/3590638

[١] انظر:

Marek Tamm , Truth, Objectivity and Evidence in History Writing , journal of the philosophy of history 8 , July 2014 , . P.278

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع٢٥/٣ / ٢٠٢٤

file:///C:/Users/hp/Downloads/TammTruthObjectivityandEvidenceinHistoryWriting.pdf

[٢] وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية من جانبها على أن القاضى " لا يمكنه أن يخلط بين ضرورات التاريخ وحصاناته مع اساءة وحقارة الكتيب ".

Cour de Cassation française, 24 mai 1860 (affaire Mgr. Dupanloup), Sirey, Jurisprudence du XIXe siècle, 8e vol., le partie, p. 592.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٦ /٣ / ٢٠٢٣

https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_4_2336

[٣]انظر:

Wilfrid, Prest. "Law for Historians: William Blackstone on Wives, Colonies and Slaves." 11 (2007)., p.105 .

وقد ذهب البعض إلى القول بأن البحث التاريخي الجيد يجب أن يتبع الأدلة، وليس التفسير المطلوب[١].

ومن ثم قد تُثار مسألة مدى إمكانية إعفاء المؤرخ من المسئولية الناشئة عن انتهاك كرامة الإنسان الذى من شأنه أن يطرح العديد من التساؤلات عن مدى إمكانية دفع المؤرخ دعاوى المضرورين من خلال إقامة الدليل على إثبات الوقائع التى يؤرخ لها ؟ أو بشكل أكثر تحديداً هل يمكن للمؤرخ أن يدفع دعاوى انتهاك كرامة الإنسان من خلال مطالبة المدعى رافع الدعوى بإثبات زيف إدعاءاته؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات من شأنها أن تثير مجموعة من المشكلات المتعلقة بحدود المؤرخ ونطاق التزامه في قول حقائق التاريخ، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالى:

أولاً: حدود التزام المؤرخ في قول الحقائق التاريخية

بادئ ذي بدء، ينبغي التمييز بين الحقائق التاريخية التي ينقلها المؤرخ، وتلك التي يخضعها للتقييم والتحليل، فإذا التزم المؤرخ بنقل الوقائع الحقيقية كما هى، فإنه يتمتع بحرية في تفسيرها وتقييمها، شريطة عدم استخدام أي تعبير ينطوي على تشهير أو إساءة قد تضر بسمعة الأشخاص أو الجماعات المرتبطة بهذه الأحداث .

كما يلتزم المؤرخ بقول الحقيقة كاملة عن طريق جمع الأدلة ذات الصلة، فلا يجوز له حجب أو حذف أجزاء جوهرية من الوقائع بما يؤدي إلى تشويه الحقيقة أو تقديم صورة مضللة، وإلا اعتُبر ذلك إخلالاً بواجباته المهنية؛ مما يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية عن الامتناع غير المشروع عن قول الحقيقة [٢].

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٦ /٣ / ٢٠٢٤
https://search.informit.org/doi/abs/10.3316/ielapa.238421221242958

[١] انظر:

Craig, E., Colten. "The Historian's Responsibility in Litigation Support." The Public Historian, undefined (2006).P.113

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٨ /٣ / ٢٠٢٤
https://www.proquest.com/docview/222796482?

[٢]انظر:

وإن كان يجوز للمؤرخ – كسبب للتبرير – أن يتذرّع بكون ما يسرده يدخل في نطاق الحقيقة التاريخية، بما قد يُعفيه من المسؤولية المدنية؛ فإن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يجد حدوده في احترام الحقوق الشخصية للغير، حيث إن الحياة الخاصة للأشخاص تُعدّ "**سياجًا مصونًا**"، لا يجوز للمؤرخ المساس بها أو الكشف عنها دون الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الأطراف المعنية [١].

بل إنّ الأمر قد يمتد إلى بعض الوثائق العامة، إذ لا يجوز نشرها أو الاستناد إليها إن كانت محاطة بسرية قانونية، أو إذا كان من شأن نشرها الإضرار بحقوق الأفراد أو المساس بكرامتهم، لا سيّما في ظل الأنظمة القانونية التي تُقرّ الحق في الخصوصية كأحد الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا.

وبالتالي، فإنّ التزام المؤرخ بقول الحقيقة يجب أن يُمارَس ضمن حدود القانون، وبما لا يخلّ بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية .

مع الوضع فى الاعتبار، أن المؤرخ يختلف عن أى شخص آخر على أساس معرفته بأن الحقيقة التاريخية نسبية وأن الطريق الذي يؤدى إلى الحيادية والموضوعية التاريخية ينطوى على تحديات وعراقيل بالغة الصعوبة[٢].

ومع ذلك، فالمؤرخ مثل أى شخص عادى يخضع للمساءلة عن الحقيقة التي أبلغ عنها سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة، وسوف يخضع تقييم هذه الحقيقة لسلطة القاضي التقديرية لتقدير ما إذا كان تقييم الوقائع الحقيقية لم يتجاوز حدود الحرية الممنوحة للمؤرخ أم تجاوز هذه الحدود.

وهناك ضوابط ومعايير مهنية يتعين على المؤرخ أن يلتزم بها عندما يروى حقائق التاريخ تتمثل فيما يلى[٣]:

Charles Whitehouse, Privacy and Evidence in History, Oxford University, 2024 ,P.1 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع٢٨ /٣ / ٢٠٢٤

https://www.tutorchase.com/notes/ib/tok/7-3-2-privacy-and-evidence-in-history

[١] حيث تنص المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[٢] انظر: منصورية قدور، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

[٣] انظر:

١- التزام المؤرخ برواية حقائق الماضي دون تغيير أو تحريف

يُلقى على عاتق المؤرخ التزام قانوني مفاده ضرورة أن يروى حقائق الماضى كما حدثت بالفعل دون تبديل أو تحريف أو اجتزاء. كما يتعين عليه الالتزام بالدقة والأمانة العلمية في سرد الوقائع، مع احترام حقوق الملكية الفكرية للغير؛ إذ إن الاقتباس أو النسخ غير المشروع من أعمال مؤرخين آخرين دون إسناد صحيح يُعدّ سرقة أدبية تُعرّضه للمساءلة القانونية أمام القضاء.

كما يُلزم المؤرخ بعدم تشويه آراء أو اجتزاء أفكار غيره من الباحثين أو المؤرخين بشكل يؤدي إلى الإضرار بسمعتهم أو الانتقاص من مكانتهم العلمية، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أو المعنوية الناشئة عن ذلك، متى ثبت توافر أركان المسئولية المدنية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

ولا جدال في أن المؤرخ المعاصر يواجه أكبر التحديات من حيث المسؤولية؛ إذ يقع على عاتقه منفردًا واجب قول الحقيقة التاريخية، لا سيما حين يتناول بالسرد أشخاصًا معاصرين أو متوفين حديثًا، مما قد يفتح باب المساءلة من قبل أقارب أو ورثة أولئك الأشخاص، متى ثبت أن رواية المؤرخ تضمّنت وقائع غير صحيحة، ويكون على هؤلاء إثبات عدم صحة ما أورده المؤرخ للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم .

كما أن هناك أحكاماً قضائية تؤكد على أن "المؤرخ لا يمكنه دون ارتكاب خطأ، الاستغناء عن نقل الحقائق بدقة، دون إضافة أو حذف منها، حتى يتمكن القارئ من تقييم الحقائق بنفسه " لأن " الكذب لا يدخل فى عمله " [١].

وقد أكدت المحكمة المدنية فى باريس في الدعوى التي رفعتها حفيدة جورج ساند على أن "المؤرخ ارتكب خطأ يرتب عليه مسؤوليته عندما روى حقائق غير دقيقة [٢] » .

Jonathan D Martin , historians at the gate: accommodating expert historical testimony in federal courts , school of law , university of N.Y.U. , 2024 , P.1536

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٣٠ /٣ / ٢٠٢٤

https://nyulawreview.org/wp-content/uploads/2018/08/6_0.pdf

[١] انظر:

Note sous Cour d'Appel Paris 12 nov. 1897, Sirey, 19e vol. 1896-97, p. 304.

[٢] انظر:

Tribunal civil de la Seine, 28 juin 1928, Dalloz mensuel, 2e partie, 1932, p. 122.

وفى نفس الإتجاه، أعربت محكمة استئناف باريس عن نفس الفكرة في قضية أطفال دولبو ضد ليساغاراي، حيث قضت بأنه " في حين أن أولئك الذين يتعهدون بكتابة التاريخ يتمتعون دون شك بالحرية الكاملة في الإبلاغ والتقييم، وفقًا لآرائهم، فالحقائق التي يدعون تذكرها؛ ولكن بالنظر إلى أن جميع الحقوق، حتى تلك الأكثر اتساعاً، مقيدة بحقوق الآخرين؛ حيث إن الكاتب يتجاوز حقه عندما يروي حقائق غير دقيقة، على الرغم من إخطاره رسمياً بعدم دقتها، كما أنه كانت لديه الوسائل للسيطرة عليها؛ فإنه يعد مرتكباً لخطأ يستوجب قيام مسؤوليته المدنية . »

فالمؤرخ ليس له الحق فى أن يكذب، كما أنه لا يمكنه أن يؤكد عمداً على صحة حقائق معينة وهو على معرفة بأنها غير صحيحة .

ومع ذلك، فإن العمل التاريخي يتسم بدرجة عالية من التعقيد؛ إذ إن نطاق الحقائق التي يستطيع المؤرخ روايتها بدقة وموضوعية يظل محدوداً، نذكر – على سبيل المثال – تاريخ ميلاد شخص معين فى يوم كذا وكذا، أو تنقله من ا إلى ب فى كذا وكذا، أو إلقائه خطابًا في يوم كذا وكذا؛ فهذه الوقائع تمثل حقائق تاريخية ذات طابع موضوعي[١]، يمكن التثبت منها استنادًا إلى وثائق رسمية أو مصادر أولية موثوقة، فلا يُمكن التشكيك في صحتها أو قيمتها كمصدر للمعرفة التاريخية.

وفي هذا السياق، يكون المؤرخ ملزمًا قانونًا وأخلاقيًا بأن يُقرّ بصحة هذه الوقائع متى توفرت الأدلة الثابتة، وأن يمتنع عن إنكارها أو تحريفها أو طمسها دون سند مشروع، وإلا تعرّض لمساءلة قانونية عن الإضرار المتعمد أو الجسيم بالحقيقة التاريخية .

فمن حق المؤرخ أن يعتبر توثيقه للتاريخ دليلاً فى الإثبات، إذا كان التوثيق وفق الضوابط التى نصت عليها القوانين المختلفة وقواعد أصول المهنة، بحيث يمكن للقاضى أن يعتبره شاهداً على الأحداث التاريخية التى يرويها بما تتضمنها من وقائع وشخصيات قام بمعاصرتها ومشاهدتها وجمع كافة المعلومات عنها [٢] .

---

[١] **انظر:**

Cour d'Appel Paris 12 nov. 1897, Sirey, 1896-97, 19e vol., 2e p., p. 30 .

[٢] وهذا هو ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه: للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجوز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة

كما يجوز للمحكمة أن تنظر إلى عمل المؤرخ بوصفه شهادة موثقة على الأحداث التي عايشها أو قام بتوثيقها بطريقة علمية، سواء من خلال اعتماده كمصدر إثبات، أو بالاستعانة به بصفته خبيرًا فنيًا متخصصًا في القضايا التي تتطلب فهماً تاريخيًا دقيقًا لوقائع أو ملابسات معينة، بحيث يكون رأي المؤرخ – في هذه الحالة– بمثابة رأي فني من شأنه أن يساعد القضاء في تكوين قناعته بشأن المسائل المطروحة عليه [١] .

ويمكننا أن نستشهد فى هذا الشأن بحكم قضائي بارز يُجسّد مدى اعتبار التوثيق التاريخي وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، وهو ما أقرّته المحكمة الاتحادية الأسترالية في الدعوى التي أقامها بعض السكان الأصليين ضد الحكومة الأسترالية، مطالبين بتعويضهم عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم جراء انتزاعهم قسرًا من أسرهم الأصلية من أجل دمجهم ضمن عائلات من البيض، وهو إجراء قامت به الحكومة فى الماضى من أجل تسهيل اندماجهم فى المجتمع مع تلك العائلات، حيث طلبت المحكمة من المدعين ضرورة تقديم الأدلة التاريخية التى دونها المؤرخون فى هذا الشأن مما يثبت صحة إدعاءاتهم .

وبالفعل لجأ المدعون إلى الاستعانة بشهادة المؤرخ ماكجراث الذى تناول شرحاً للمواقف النى كانت موجودة فى ذلك الوقت تجاه نزع الأطفال ولاسيما فى الفترة ما بين عام ١٩٤٥ وعام ١٩٦٣ مع تقديم فيلم وثائقى يتضمن روايات ضباط الدوريات فى كيفية أخذ الأطفال من السكان الأصليين ودمجهم فى عائلات البيض وتقديم الرعاية لهم من هذه العوائل .

حيث أدلى المؤرخ بأقواله أمام المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة أعتبرت أن الأدلة التى قدمها المؤرخ كانت غير كافية للحكم بالتعويض للمدعين، بينما أكد أحد القضاه الذى لم يتم الكشف عن شخصيته أو هويته أن القبول بشهادة المؤرخين بشأن الوقائع والأحداث التاريخية سوف يكون له بالغ الأثر كدليل إثبات فى وقت قريب من خلال القضايا المستقبلية [٢].

---

[١] وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصرى من أنه: " للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة يحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيداً لاسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدة فى الدعوى " .

[٢] انظر:

TANYA JOSEV,Australlan Historians and historoiography in the courtroom Malbourne University law Review , Vol 43 ›3‹ , 2020 , p.1076 – 1077 .

بيد أنه مع ذلك، فإن هناك بعض الحقائق قد يرويها المؤرخ دون أن تكون مؤكدة بالوثائق التي تشكل دليلاً عليها؛ لأن معظم وقائع الماضي لا تصل إلى علم المؤرخ ومعرفته إلا من خلال مصادر غير مباشرة، ففى جميع الحالات تقريباً هناك وسيط واحد أو أكثر يقف بين الحقيقة والمؤرخ، كما أنهم يكون بإمكانهم أن يشوهوا الحقيقة سواء بصورة عمدية أو عن غير قصد .

وهذا ما يدعونا إلى القول بأن التاريخ يكون حقيقيًا، طالما كان المؤرخ لديه أسباب وجيهة ومنطقية تدلل على حسن فهمه لوثائق التاريخ.

٢- التزام المؤرخ بالموضوعية والمصداقية في تقييم الوقائع التاريخية

يُعد التزام المؤرخ بالمصداقية ركيزة جوهرية في ممارسته لمهنة التوثيق التاريخي، إذ تفرض عليه أمانة العرض والدقة في نقل الوقائع، بحيث يُلزم نفسه بالتحقق من المعلومات التاريخية التي يتناولها، والاعتماد على مصادر موثقة، مع الابتعاد عن التحيز أو التزييف، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق الحذف أو غيره .

فالمؤرخ لا يُنتظر منه مجرد سردٍ للأحداث، وإنما عليه أن يُقيّم الوقائع التاريخية تقييمًا موضوعيًا، مع الالتزام بالضوابط العلمية والقانونية التي تفرضها طبيعة العمل التاريخي، لا سيما وأن تقييمه قد يحمل في طياته أحكامًا قد تمس سمعة أشخاص، أو جماعات أو مؤسسات .

ومن هذا المنطلق، فإن امتناع المؤرخ عن ذكر حقيقة جوهرية، أو قيامه بنشر معلومات مشوّهة أو غير دقيقة، يُعد إخلالاً صريحًا بواجب المصداقية، والذي يُعد من الالتزامات الأساسية المرتبطة بممارسة وظيفة التأريخ، بحيث تقوم مسئولية المؤرخ المدنية لاسيما إذا ترتب على تلك التصرفات المساس بكرامة الأفراد، سواء كانوا من الأحياء أو الأموات، إذ أن كرامة الإنسان لا تسقط بموته.

وتبعًا لذلك، فإن التزام المؤرخ بالمصداقية لا يُعد التزامًا أخلاقيًا فحسب، بل يتجاوزه ليُصبح التزامًا قانونيًا يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية فى حالة الإضرار بالغير، إلا إذا كان المؤرخ قد استند في روايته إلى مصادر علمية موثوقة لا يُمكن التشكيك في مصدقيتها، أو إذا اندرج تقييمه للأحداث ضمن الإطار المسموح به لحرية البحث العلمي، والتي لا تبرر بأي حال من الأحوال تجاوز حدود الموضوعية أو الحياد العلمي .

ثانياً: التزام المؤرخ في روايته للتاريخ بالوثائق المتاحة تحت يديه

يجب أن يميل المؤرخ إلى قول الحقيقة إلى الحد الذي تسمح به الوثائق المتاحة تحت يديه ويعلم بمحتواها[١]، كما يلزم عليه أن يبذل أقصى درجات الحرص لمعرفة أكبر عدد ممكن من الوثائق وتفسيرها بموضوعية قدر الإمكان، ولكن لا يمكنه أبدًا – إلا فى بعض الحالات الاستثنائية – إعطاء ضمان بإعادة سرد حقائق الماضي دون تغيير فى الحقيقة [٢] .

نستخلص مما سبق، أنه يمكن للمؤرخ فقط تقييم الحقائق الثابتة وفقًا للضوابط الآتية:

– إذا قام المؤرخ بتجميع ما تيسّر له من مصادر تاريخية، أيًّا كان نوعها أو طبيعتها، فإنه يكون ملزمًا قانونًا ومهنيًا بأن يكون قد أجرى بحثًا شاملًا وجادًّا، يُظهر بذل العناية الواجبة في استقصاء الوقائع وتحقيقها. ويُعدّ هذا الالتزام جوهريًا، ولا يُغني عنه الاقتصار على مصادر محدودة أو انتقائية قد تُفضي إلى سرد غير متوازن أو مشوّه للتاريخ .

غير أن هذا الواجب البحثي يواجه في التطبيق العملي صعوبات جمّة،؛ إذ إن المؤرخ، وعلى الرغم من حرصه، قد يُواجه عقبات حقيقية في النفاذ إلى بعض الوثائق أو المصادر الأرشيفية، لا سيما فيما يتعلق بالتاريخ المعاصر، حيث لا تزال أجزاء واسعة من هذه الأرشيفات محجوبة أو غير متاحة للاطلاع العام[٣].

([١]) "فالمؤرخ لا يُعد قاضيًا، إذ لا تتمثل مهمته في إصدار الأحكام، وإنما في إعادة تقديم الأحداث التاريخية استنادًا إلى المعلومات المصدرية المتوفرة بين يديه. ومن ثم، فهو لا يُقيِّم صحة الوقائع أو خطأها وفقًا لأهوائه أو ميوله الشخصية أو اجتهاداته الذاتية، وفي حال غياب القرائن أو الأدلة المصدرية القطعية، لا يملك المؤرخ الأساس الموضوعي للحكم على حادثة تاريخية معينة بأنها صحيحة أو مغلوطة. ومع ذلك، فإن هذا لا يحول دون أن يُبدِي المؤرخ رأيه أو يُدلي بتعليق علمي بشأن الحادثة، شريطة التزامه بالموضوعية والحياد في التحليل والتفسير".

لمزيد من التفاصيل انظر:

د. بلال عمرون، محاضرات فى منهجية وتقنيات البحث التاريخى، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جامعة البليدة ٢، ٢٠٢٤، ص ٨٥ .

([٢]) انظر:

Note H. Desbois sous Appel Poitiers, 2 février 1943, Dalloz,1944, jurisprudence, p. 44.

[٣] انظر: د. عبد الرحيم الحسناوي، النقد التاريخي في منطق المؤرخ: الرؤى النظرية والمنهجية، مجلة الكلمة، السنة ٢٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٩٣ .

– يتعيَّن على المؤرخ أثناء أدائه لمهمته، أن يُفصح عن الوقائع التي يراها ثابتة، كما يجب عليه أن يُعرض نتائج بحثه بطريقة تمكِّن القارئ من الوقوف على الطبيعة الحقيقية لتلك الوقائع، لا سيما من خلال بيان المصادر المعتمدة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ينبغي أن يتيح العرض الموضوعي للنتائج المجال للقارئ للحكم على مدى صحة الحقائق المستخلصة، وكذلك تقييم جدية الكتاب التاريخي[١] .

ثالثًا: دور المؤرخ في تقييم الحقائق التاريخية المُثبتة

لا يقتصر دور المؤرخ على سرد الحقائق التاريخية التي يعتبرها صحيحة وثابتة؛ وإنما يجب عليه – بدون أدنى شك – أن يقوم بتقييم الأحداث والوقائع التاريخية .

ويقوم هذا التقييم على معيار شخصى؛ لأن هذا التقييم يتضمن تحديد ما إذا كان هذا العمل حسناً أم سيئاً وفقاً لمعايير أخلاقية معينة. وهذا ما أكده بعض الأحكام القضائية التى صدرت مؤخراً، فقد توصلت محكمة باريس المدنية فى أحد الأحكام الصادرة عنها في عام ١٩٢٨ فيما يتعلق بقضية أحفاد جورج ساند ضد بولنجر إلى أن الوقائع المبلغ عنها كانت صحيحة أو أنه لم يقدم الدليل على عدم صحتها .

حيث استخلصت المحكمة من ذلك أنه يمكن للمؤرخ تقييم هذه الحقائق بحرية تامة. كما أكدت أنه من حيث المبدأ، يتمتع المؤرخ والناقد بحرية كاملة في كتابة وتقييم الحقائق التي ينوي ذكرها من وجهه نظره؛ فهو غير مقيد إلا إذا كانت تتسم كتابته بسوء النية بقصد الإضرار بالغير"، فلا يمكن تقييم الحقائق الصادقة، مهما كان شكلها، قاطعاً أو منتقداً، ولا تقوم مسئولية المؤرخ الذي يوزع المديح أو اللوم حسب قناعاته أو مشاعره، طالما أن صياغة الحكم بكل حرية تعتمد على الرأى العام فقط " [٢].

ويتضح من هذا الحكم أن المؤرخ له الحرية الكاملة في كتابة وتقييم الحقائق التي يسردها طالما كان حسن النية و لم يتعمد إساءة هذا الحق أو التعسف في استعماله للإضرار بالغير[٣].

---

[١] انظر: د. عبد الله يوسف السليمان: صفات المؤرخ، وزارة الثقافة، المجلد ٥٦، العدد ٦٤٦، سوريا، ٢٠١٧، ص ٣٨ .

[٢] انظر:

Tribunal civil de la Seine, 28 juin 1928, Dalloz mensuel, 1932, 2e partie, p. 122.

[٣] ومن هنا يمكن القول بأن القضاة عندما يقررون تبرئة المؤرخين في القضايا المرفوعة ضدهم، فلا يقولون عادة إن المؤرخين قالوا الحقيقة؛ بل يقولون بدلاً من ذلك إن المؤرخين تصرفوا بحسن نية، وتوخوا العناية

الفرع الثالث

نطاق التزام المؤرخ بقول الحقائق التاريخية

إذا كان للمؤرخ الحق في حرية التعبير عن الرأي وفقاً للقانون، إلا أن ذلك يفرض عليه عدم انتهاك الحق في الخصوصية[١] مما يخص الأفراد في حياتهم وحياة أسرهم على أساس أن حرمة الحياة الخاصة محمية بالقانون أيضاً [١].

المعقولة، وأظهروا النزاهة الفكرية، وطبقوا الأساليب المهنية بعناية وموضوعية (ولا سيما الكشف عن جميع المصادر وانتقادها بشكل متوازن، وإزالة أو تصحيح الأكاذيب، والتغطية العادلة لجميع الأطراف المعنية)، وأحياناً لأن تصريحاتهم كانت جزءاً من نقاش تاريخي جاد. لمزيد من التفاصيل انظر:

Gilissen, "La Responsabilité civile et pénale," 311–315, 1010–1012, 1016–1017, 1038–1039; Bredin, "Le Droit, le juge et l'historien," 100, 102–103; Jeanneney, Le Passé dans le prétoire. 36. Also see Article 19, Defining Defamation, 12–13 ("Reasonable Publication"). Bredin ("Le Droit, le juge et l'historien," 111) says: "dans le regard du juge, l'image du 'bon' historien: consciencieux. scrupuleux, toujours modéré d'opinion et de ton, apparemment neutre, sans passion avouée ni audace dérangeante. Il ressemble comme un frère au bon juge." ("In the judge's view, the image of the 'good historian [is]: meticulous, scrupulous, always moderate in opinion and tone, apparently neutral, with– out avowed passion, or irritating nerve. He resembles the good judge like a brother does.")

(١) في واقع الأمر لا يقع الالتزام باحترام الحق فى الخصوصية على عاتق المؤرخ فقط، بل يقع على عاتق جميع الأشخاص المتدخلين في إدارة مواقع الشبكات الاجتماعية لاسيما وأن أنتهاك هذه الشبكات أصبح أمراً سهلاً بالنظر إلى سهوله اختراقها .

لمزيد من التفاصيل انظر: د.بارق منتظر عبد الوهاب لامى، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الإردنى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٢٥ .

وكذلك أنظر في الفقه المصري:

د.عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الإجتماعى، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٦؛ ا.د أشرف جابر سيد؛ د. خالد بن عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنه فى ضوء النظام السعودى"، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٣؛ د.فهيد محسن الديحانى، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، ٢٠١٤؛ د. بوزيدى سليم، الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أنه "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثر بعيد علي الناس جميعهم حتي في أدق شؤونهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون–بالنظر إلي خصائصها وآثارها– أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها–التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها–الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق

الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، ٢٠١٦؛ د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى، دار الفكر العربى، ٢٠٠٠ / ٢٠٠١؛ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى، المسئولية المدنية للصحفى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

وكذلك أنظر فى الفقة الفرنسى:

Monica Tremblay, Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9, ENAP – Septembre 2010, Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995, ADRIEN JAMMET La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2, 2018؛ Melle FAGET Marie, LES RESEAUX SOCIAUX EN LIGNE ET LA VIE PRIVEE, UNIVERSITE PANTHEON-- ASSAS PARIS II , faculté de droit , Mémoire, 2009 .

([1]) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٥٠ .

الدستورية لاتقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة" [١] .

أولاً: التزام المؤرخ بإحترام الحق في الخصوصية الشخصية للأفراد

حيث تنص المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي[٢] على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة ويجوز للقضاة، دون المساس بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، أن يقوموا باتخاذ أي تدابير على وجه السرعة يكون من شأنها منع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص مثل الحبس أو الاحتجاز" [٣].

ويستفاد من نص المادة التاسعة سالفة الذكر، أنه قد جاء صريحاً فيما يتعلق بإتخاذ التدابير الاستعجالية لمنع الإعتداء على الأشخاص وليس وقف هذا الإعتداء؛ فالعبرة بالإعتداء وليس بوقوع الضرر[٤] .

بينما نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على أنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " [٥] .

---

[١] انظر: المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥ .

[٢] المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٨٠٣/٣/٨ الذى تم تعديله بموجب نص المادة ١٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٨/١٠ الذى تم تعديله بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٠ /٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٧ المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٤/٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ .

[٣] انظر:

L'article 9 du code civile dispose que « Chacun a le droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. »

[٤] انظر: د. عبد العزيز خنفوسى، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربى والجزائرى، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد ٢٠، يناير ٢٠١٧ص٢٥.

[٥] متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت:: تاريخ الإطلاع ١ /٤ / ٢٠٢٤

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

كما نصت المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً [١] .

ونصت المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته" [٢].

وكذلك نصت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما أكد الدستور المصرى على صيانة وكرامة المواطنين من خلال حمايته للحق فى الخصوصية؛ حيث نصت المادة ٥٧ على أنه " "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تُمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مُسبب."

كما تنص المادة ٥٩ من الدستور المصرى على أنه "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها" .

وكذلك نصت المادة٩٩ من الدستور نفسه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون " [٣] .

---

[١] **متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢ /٤ / ٢٠٢٤**
https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf

[٢] **متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢ /٤ / ٢٠٢٤**
https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000396.pdf

[٣] **متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٣ /٤ / ٢٠٢٤**

وعلى هذا الأساس، أصبح احترام الحياة الخاصة من الضمانات الدستورية التي يجب احترامها والتي يعد المساس أو الإخلال بها أمراً يخالف الدستور[١] وهو ما يجعل المؤرخ يقع تحت طائلة المسئولية القانونية فى حالة انتهاك أحكام الدستور المصري بهذا الشأن .

كما نصت المادة ٢٢ من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة الصادرة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢١ على أنه " ١- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل . ٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد جاء القانون المدنى خالياً من وضع تعريف للحق فى الخصوصية؛ ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا الحق هو أمر نسبى وغير ثابت بالنسبة للأفراد[٢] . ومع ذلك عرف المشرع السوري الخصوصية في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية – بأنها "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته "[٣].

---

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/.pdf

[١] انظر: د. بوكررشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٦٩.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٤ /٤ / ٢٠٢٤

file:///C:/Users/hp/Downloads.pdf

[٢] حيث إن اتساع نطاق الحق في الخصوصية هو الذي يبرر صعوبة وضع تعريف محدد ومتفق عليه لمدلول الحق في الخصوصية الذي يختلف من بيئة إلى أخرى . لمزيد من التفاصيل انظر: د. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، الجزائر، السنة ٤، العدد ٧، يونيو ٢٠٠٣، ص ١٠٧ وما بعدها .

[٣] نشر في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٨ /٢ /٢٠١٢ يعمل به من تاريخ ٨ /٢ /٢٠١٢ .

وقد عرف الفقيه الفرنسى Pierre الحق فى الخصوصية بأنه حق كل شخص فى أن يكون حراً فى حياته الخاصة وفقاً لما يراه مناسباً دون أدنى اعتداء على هذه الخصوصية من جانب الغير[١].

كما عرف جانب من الفقه المصرى الحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها " حق الإنسان فى أن يترك وشأنه أو حقه فى أن يترك فى عزلته "[٢]، أو أنها كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية " [٣] .

كذلك عرف معهد القانون الأمريكى الحق فى الحياة الخاصة بأنه " حق كل شخص فى ألا تنتهك خصوصيته من خلال وصول أموره وأحواله الشخصية إلى علم الغير؛ بحيث يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه " [٤].

وترتيبًا على ما تقدم، يكون المؤرخ مسئولاً مدنياً عن فعله الذى يلحق الضرر بالآخرين فى حالة إنتهاكه للحق فى الحياة الخاصة للأفراد، إذا لم يحصل على موافقة ذوى الشأن .

ثانيًا: التزام المؤرخ بإحترام حقائق الحياة الخاصة:

تشكل خصوصية الاخرين سياجاً مصوناً، حيث إنه يجب أن تكون هذه الخصوصية محصنة وبعيدة عن تدخل الغير والعلانية. وحديثًا ذهب البعض إلى القول بأن نطاق الحياة الخاصة

---

[١] انظر:

Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995, p.329. Le droit au respect de la vie privée est le droit pour une personne d'être libre de mener sa propre existence avec le minimum d'ingérences de la part de tiers.

[٢] انظر: د. السيد أحمد حلمى، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٣، ص ٥ .

[٣] انظر: ا.د حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة "الحق فى الخصوصية" " دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٨٣ .

لقد ذهب سيادته إلى القول بأن بعض الفقه قد تبنى فكرة المساواة بين مصطلحي الحياة الخاصة والحق في الخصوصية. ويؤكد هذا الفقه على أفضلية استخدام عبارة الخصوصية من استخدام عبارة الحياة الخاصة التي غالبا ما توحي بالارتباط بمكان معين خاص.

[٤] انظر: د.ضيف الله بن نوح الغويرى، ضمانات الحق فى الحماية الخاصة فى النظام السعودى، مجلة المدير الناجح، سبتمبر ٢٠١٤، ص٣٨.

لم يقتصر فقط على الخصوصية المكانية أو المادية وإنما يمتد ليشمل الخصوصية المعلوماتية الخاصة بالمعلومات والبيانات الشخصية وكذلك الخصوصية التنظيمية التي تعنى بحماية المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه الأشخاص[١].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه يعد من قبيل الحياة الخاصة للأفراد معتقداتهم وحالتهم الصحية والأذواق والحب والأحاسيس والعواطف، فضلًا عن علاقات الأسرة التي تعتبر جزءًا من الحياة الخاصة[٢].

ومن الأمثلة القضائية التى صدرت في هذا الشأن معاقبة المحكمة لأحد الصحفيين بمناسبة ارتكابه جريمة ناشئة عن الإعتداء على الحياة الخاصة لقسيس على أساس أن هذا الأخير كانت تربطه علاقة مع عشيقة، ولم تأخذ المحكمة بما قدمه هذا الصحفى من دليل على عدم اعتدائه على الحياة الخاصة بالقسيس [٣] .

ويمكننا فى هذا الصدد أن نشير كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة استئناف بواتييه Poitiers بشأن وقائع الدعوى التى تتعلق بالرجل السياسى الذى يدعى Métadier بصفته مصنعاً للمنتجات الصيدلانية، حيث إنه يقوم بصناعة دواء بالفعل يسمى "mtavaccin" وهو يصنعه متخيلاً بأنه يقوم بصناعة منتج آخر يسمى"metavestin" وهو منتج ينشأ عنه أضرار بسبب

---

(١) انظر: د. طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٩٢، ملحق خاص ٣، أغسطس ٢٠١٩، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٢) لقد أضحى من السهل في ظل التطور التكنولوجي جمع البيانات الصحية للأفراد السابقة أو الحالية أو المستقبلية وتخزينها ومعالجتها إلكترونيًا بحيث يمكن الاعتماد عليها للكشف عن هوية الأشخاص أو ربط المعلومات الجينية بهم أو بشخص بعينه. ومن هنا تزداد المخاوف من إمكانية انتهاك خصوصية الأفراد الصحية بصفة عامة والجينية منها بصفة خاصة.

انظر: د. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد ١٢، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٣٩٦١ .

(٣) انظر:

Cass. crim. fr., 17 fév. 1949, Gazette du Palais, 1949, I, 127.

الوقاحة مما يترتب عليه قيام مسئولية Métadier عن تعويض كافة الأضرار الناشئة عن هذا المنتج[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد استثناءات فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة إلا إذا كشف الشخص المعنى بهذه الحقائق عن الحقيقة ذاتها أو قام بالسماح للآخرين بذلك .

ولكن لن يفوتنا أن ننوه إلى عدم قانونية استنساخ صورة لأحد الأشخاص من أجل نشرها فى إحدى الصحف دون الحصول على إذن من ذلك الشخص فيما يتعلق بالحياة الخاصة [٢]

ومن زاوية أخرى، فإنه يمكن نشر صور الحياة الخاصة، ما لم يمنع الشخص المعنى ذلك، أو إذا لم يكن القصد من نشر هذه الصور هو إلحاق الضرر بأصحابها .

ثالثًا: التزام المؤرخ بإحترام حقائق الحياة العامة

لا مناص من القول بأنه إذا تمكن المؤرخ – من حيث المبدأ – من الكشف عن جميع حقائق الحياة العامة، فإن حقه في قول الحقيقة يتعارض مع بعض القيود التي يفرضها القانون.

فقد اعتبر المشرع الفرنسي أنه سيكون من قبيل الحقارة استخراج هذه الوقائع التشهيرية من أجل عرضها في بعض المنشورات [٣].

---

(١) انظر:

Cour d'appel de Poitiers, 21 février 1933, Journal du Palais Sirey, 1933, partie II, p. 99.

(٢) انظر:

Tribunal de commerce de Bruxelles, 15 oct. 1957, Journal des Tribunaux, 1958, p. 44; Juge de Paix de Saint-Josse, 31 octobre 1952, Journal des Juges de Paix, 1953, p. 94; Cour d'appel de Paris 20 juillet 1900, Pasicrisie, 1901, IV, 40 ; Trib. commerce Seine, 22 juin 1943, Gazette du Palais, Supplément, sept. 1943, p. 144 ; J. Stoufflet, Le droit de la personne sur son image, Juris-classeur périodique, 1957, 1, 1374 ; R. Nersont, La protection de l'intimité, Journal des Tribunaux, 20 décembre1959, p. 715; J. de Liedekerke, La protection de la personnalité en droit privé belge, Journal des Tribunaux, 1959, n° 19, p. 415.

(٣) انظر:

R. Savatier, op. cit., n° 251, p. 183.

وبما لا يدع مجالاً للشك، فإن هذا القيد الذى يتعلق بالحق في الكشف عن الوقائع الحقيقية من شأنه أن يؤثر على المؤرخ بالمقارنة بالصحفي، فهذا الأخير يعمل على حقائق الحاضر بل من النادر أن يُطلب منه الخوض في الماضي البعيد نسبيًا لأغراض النشر .

من ناحية أخرى، فإنه لابد من التأكيد على أنه يمكن للمؤرخ – كما هو عليه الحال بالنسبة للصحفي – أن يكتب بحرية وينتقد الشخصيات العامة من حيث مهاراتهم ومعارفهم بشرط الامتناع عن استخدام أي عبارات من شأنها توجيه الإساءة لهم.

ولعله من المفيد أن نؤكد على حقوق الصحفيين والمؤرخين على حد سواء في نشر النشاط الإجرامي للشخص الذي يمارس وظيفة عامة.

وبناء على ذلك يمكن للصحفي ومثله المؤرخ أن يستمد الحق فى إعلام الجمهور بكل ما يقال ويفعل فى جلسات الاستماع داخل المحاكم، طالما كانت محاضر الجلسات مطابقة للحقيقة . وتطبيقاً لذلك يمكن من وجهة نظرنا أنه يحق للمؤرخ في كتاباته عن التاريخ أن يقوم بنقل المرافعات التي أثارتها الوقائع مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي أضرار بالغير.

بل قد يصل الأمر إلى أن يأمر القاضى بنشر الأحكام القضائية؛ هذا النشر – فى غالبية الأحيان – له طابع العقوبة [١].

وعلى خلاف ذلك، فقد يتعرض المؤرخ للانتقادات لاسيما في حالة رد اعتبار المحكوم عليه مما يترتب عليه محو كل آثار الحكم [٢] .

مع الوضع فى الاعتبار، أنه سوف لا يظهر المحكوم عليه مجدداً في السجل الجنائي ولا يمكن التمسك به كظرف مشدد في حالة ارتكاب جريمة جديدة .

---

[١] الفقرة الخامسة من المادة ١١٨ مكررًا (٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ التى تنص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية. " نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".

([٢]) انظر:

H. Bekaert, La réhabilitation en matière pénale, Les Novelles, t. II, Vol. II, 1949, n° 45 et ss.

واستنادا إلى ما سبق، فلا يمكن اعتبار الوقائع القانونية دليلاً على العقوبة المقررة أو المنطوق بها للمحكوم عليه .

وبالتالى، فإن إسناد هذه الوقائع للمحكوم عليه يُعد بمثابة تشهير وفقاً لنص المادة ٢٧ من القانون الجنائى .

المبحث الثاني
طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ

تمهيد وتقسيم:

من المتفق عليه، أن المؤرخ يكون مسئولاً مدنياً أو جنائياً – مثله مثل أي شخص عادي – فهو يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لأحكام القانون الجنائى على أساس تهمة القذف أو السب أو التشهير أو الكشف عن الأسرار، كما أنه يسأل مدنياً عن تعويض الضرر الذى سببه للغير أثناء ممارسته لوظيفته.

حيث إنه يمكن مساءلة الشخص الذي يدرس الأحداث التاريخية المعاصرة – التي لا يزال ممثلوها أحياء أو كان لديهم أقارب أو ورثة على قيد الحياة – بأنه قد تسبب في ضرر لهم، إما من خلال مجرد سرد للوقائع التي يعتبرها وقائع صحيحة، أو من خلال التقدير الذاتي لهذه الوقائع، حتى لو كان ذلك بحسن نية .

المطلب الأول
الاختلاف حول طبيعة المسئولية المدنية للمؤرخ
بين العقدية والتقصيرية

تمهيد وتقسيم:

تنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية، فإذا كانت المسئولية ناشئة عن الإخلال بواجب قانونى الذى يفرض على كل شخص إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر فى سلوكة مع الآخرين من أجل عدم الإضرار بهم، فإن المسئولية تكون تقصيرية، طالما أن الرابطة العقدية انتفت بين المؤرخ والشخصية محل التوثيق .

حيث وردت المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار التى تلحق بالغير فى القانون المدنى المصرى من المواد ١٦٣ إلى ١٧٨ [١].

بينما تكون المسئولية عقدية، إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد بين المؤرخ والمضرور .

([١]) المادة ١٦٣ وما بعدها فى القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

كما أنه من المتفق عليه، أن الإثبات يقع على عاتق الدائن فى مجال المسئولية التقصيرية، بحيث يقع على عاتق الأخير إثبات أن المدين ارتكب فعلاً غير مشروع، بينما فى مجال المسئولية العقدية، فإن المدين [١] الذى يقع على عاتقه إثبات قيامه بالالتزام العقدى .

ومما لا شك فيه، أن تحديد طبيعة المسئولية المدنية التى تقع على عاتق المؤرخ حول ما إذا كانت مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية بالنظر إلى أن كل نوع من هذه المسئولية له الأحكام القانونية الخاصة به لاسيما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر وتقادم دعوى التعويض عن المسئولية وإتفاقات تشديد وتخفيف والأعفاء من المسئولية [٢].

الفرع الأول

المسئولية العقدية للمؤرخ

حيث تقوم المسئولية العقدية للمؤرخ فى حالة ما إذا كان هناك عقد صحيح يربط المؤرخ والشخصية التاريخية الموثقة أو ورثته أو من ينوب عنه [٣] وكان هناك ضرر ناشئ عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد، فإذا انتفى وجود العقد، فإن المسئولية لا يمكن أن تكون عقدية بل تكون تقصيرية عن الضرر الذى لحق بالغير .

أولاً: التزام المؤرخ هو التزام بوسيلة

من المتفق عليه، أن الالتزام الذى يقع على عاتق المؤرخ هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فالالتزام بوسيلة هو الالتزام الذى يتعهد فيه المدين ببذل العناية المطلوبة دون أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة .

من هذا المنطلق، فإن المؤرخ لا يلتزم بإثبات حقيقة تاريخية نهائية قاطعة، بل يقع على عاتقه الالتزام ببذل الجهد اللازم فى القيام ببحث علمى جاد يعتمد على المصادر الأصلية والتأكد من مدى صحتها وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها فى علم التاريخ .

---

(١) انظر: ا.د أنور العمروسى، المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية فى القانون المدنى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠ وما بعدها .

(٢) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

(٣) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

فلا يمكن مساءلة المؤرخ فى حالة عدم الوصول إلى الحقيقة المطلقة أو فى حالة عرضه معلومة تاريخية مازالت محل جدل علمى مادام أنه أثناء عمله التزم بمراعاة الضوابط المهنية والمعايير العلمية المتعارف عليها .

وبناءً على ذلك، فإن قيام مسئولية المؤرخ العقدية تقتضى إثبات قيام تقصير أو إهمال من جانبه ولاسيما إذا لم يتفق سلوكه مع سلوك الرجل العادى المعتاد.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها بأن " يقاس سلوك المدين بسلوك الرجل المعتاد، وما إذا كان قد بذل العناية المطلوبة وفق ظروف كل حالة ".

بينما يرى البعض أن التزام المؤرخ، يُعد التزامًا ببذل عناية، إذا قام بتوثيق حادثة أو شخصية لم يعاصرها، على أساس أنه يلتزم بواجب الحرص والعناية في جمع المعلومات وانتقائها من مصادر موثوقة، وذلك بما يتوافق مع قواعد شرف المهنة والضوابط القانونية ذات الصلة [١] .

ويتّضح مما سبق أن الالتزام ببذل العناية بصفة عامة ينشأ عن الخطأ في عدم بذل العناية المطلوبة، إذ لا يكفي للدائن في هذه الحالة أن يثبت مجرد عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب عليه أن يثبت أن المدين قد أخطأ بعدم بذل العناية اللازمة والمطلوبة في تنفيذ التزامه، ويظل للمدين، إذا أراد نفي مسؤوليته، أن يثبت وجود سبب أجنبي حال دون وفائه بالتزامه [٢].

ثانياً: التزام المؤرخ هو التزام بتحقيق نتيجة

الالتزام بتحقيق نتيجة هو الالتزام الذى يتعهد فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة، وإذا كان الأصل هو أن الالتزام الذى يقع على عاتق المؤرخ هو الالتزام ببذل العناية اللازمة فقط، إلا أننا – على خلاف الأصل – نرى بأن المؤرخ يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة، إذا كان يقوم بتوثيق واقعة أو شخصية معاصرة تتمثل فى تقديم سرد صحيح للوقائع خالٍ من التحريف أو الإهمال، وذلك في ضوء ما يتاح له من مصادر دقيقة ومباشرة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة.

وبالتالي، فإن مسؤولية المؤرخ العقدية قد تقوم لمجرد ثبوت الخطأ في عدم تحقق النتيجة، دون الحاجة إلى إثبات الإخلال بواجب العناية المطلوبة.

([١]) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

([٢]) انظر: د. نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد ٧، العدد ٤٨، يناير ٢٠١٩، ص ٣٤ .

الفرع الثانى
المسئولية التقصيرية للمؤرخ
عن الأضرار التى تلحق بالغير

المسئولية التقصيرية هى المسئولية التي تنشأ عند الإخلال بالتزام أو واجب قانونى، فالمؤرخ يُسأل تقصيرياً عن الضرر الذي أحدثه للغير، خارج أي علاقة تعاقدية " موجودة مسبقاً " بين المؤرخ والمضرور.

ومع ذلك، فقد كان القضاء الفرنسى يتجه إلى عدم قيام مسئولية المؤرخ عما يدونه من أحداث تاريخية تتضمن معلومات موثقة، طالما أنه التزم الحيادية والموضوعية وقول الحقيقة فيما يسرده من أحداث، فلا يمكن للقاضى أن يقيم مسئولية المؤرخ فى ظل عدم وجود نصوص قانونية فى غالبية الدول .

إلا أن الوضع أختلف تماماً ولا سيما بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى دعوى Branly الشهيرة [١]، فالمؤرخ يكون مسئولاً مدنياً عن خطأ التوثيق الناشىء عن امتناعه أو عدم ذكره للوقائع التاريخية التى يدونها؛ حيث برز إتجاه فى الفقة يؤيد ما إتجهت إليه المحكمة قى قيام مسئولية المؤرخ التقصيرية عن إرتكابه خطأ عند توثيقه وتدوينه للمعلومات وفقاً لنص المادتين ١٣٨٢ [٢] و ١٣٨٣ [٣] من القانون المدنى الفرنسى المقابلة لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبة بالتعويض " [٤] .

---

[١] انظر:

Rappr. Civ. 1re, 27 févr. 1951, Branly, D. 1951. Chron. 119, par J. Carbonnier .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٠ /٤ / ٢٠٢٤

https://aideauxtd.com/larret-branly-du-27-fevrier-1951/

[٢] حيث تنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى على أنه " كل فعل يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع منه هذا الفعل بخطئة الالتزام بالتعويض عن الضرر " .

[٣] حيث تنص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى على أنه "لا يسأل الشخص عن الضرر الذى يحدثه بفعله فحسب بل أيضاً عن الضرر الناشىء عن إهماله أو عدم تبصره " .

[٤] المقابلة لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسى الجديد .

فهذه النصوص القانونية تقرر قاعدة هامة وهى عدم الإضرار بالغير، فهى تطبق على جميع الأشخاص ولا يرد عليها أى استثناءات تتعلق بالمؤرخين، علاوة على أن الالتزامات التى تقع على عاتق المؤرخ هى التزامات أقرب إلى الالتزامات القانونية منها إلى الالتزامات التعاقدية مما يرتب المسئولية التقصيرية على عاتق المؤرخ [١] .

المطلب الثانى
أركان المسئولية التقصيرية للمؤرخ
عن الأضرر التى تلحق بالغير

تمهيد وتقسيم:

من المتفق عليه فقهيًا وقضائيًا أن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمؤرخ يتمثل في أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تقابلها المادة١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي الجديد وتُعد هذه القواعد العامة أساسًا لإلزام المؤرخ بتعويض الضرر الذي قد ينجم عن إخلاله بواجباته المهنية، سواء تعلق ذلك بتحريف الوقائع، أو المساس بسمعة الأفراد، أو الإخلال بواجب التحقق من صحة المعلومات التاريخية المنشورة.

وبالتالي، فإن المؤرخ– شأنه شأن غيره من الأشخاص – يُسأل عن أي ضرر غير مشروع يُحدثه للغير بخطئه، متى توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية".

L'article 1240 du code civil dispose "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer » .

([١]) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

وبناءً على ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فى الأول خطأ المؤرخ فى كتابة التاريخ ثم نتطرق فى الثانى إلى الضرر الناشىء عن خطأ المؤرخ فى كتابة التاريخ وأخيراً نتناول فى الثالث علاقة السببية بين خطأ المؤرخ والضرر الذى لحق بالغير .

الفرع الأول
خطأ المؤرخ فى كتابة التاريخ

من المسلم به أن الخطأ يمثل ركناً جوهرياً واساسياً فى قيام المسئولية المدنية بصفة عامه[١]، حيث إنه لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية أن يكون الشخص قد تسبب في إلحاق ضرر بالغير، بل لا بد من توافر ركن الخطأ وفقًا لما نصت عليه المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي الجديد[٢]، فمجرد تحقق الضرر، في حد ذاته، لا يُشكل أساسًا كافيًا لتحميل الشخص المسؤولية، ما لم يقترن ذلك بخطأ يُنسب إليه قانونًا [٣].

أولاً: مفهوم الخطأ فى المجال التاريخى

إذا كان من الصعب تعريف مفهوم الخطأ " كركن " مُكوِّن للمسئولية التقصيرية "، إلا أن الفقيه الفرنسى Henri De Page عرّفه بأنه "الفعل أو العمل الذي لم يكن ليرتكبه شخصًا حكيم ومستنير، وواعٍ بتبعات أفعاله وحريصًا على مراعاة النتائج الضارة التي يمكن أن تنتج عنه للآخرين "[٤]، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه "مخالفة التزام موجود مسبقاً " [١] .

---

(١) انظر: ا.د سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى " المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدى للتقنين المدنى "، ط ٦، بدون ناشر، ١٩٨٧، ص ٦٢٣، د. قيس موسي حسين محمد الشمري، رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٨، العدد ١، نوفمبر ٢٠٢٣، ص ٤٩٢ .

(٢) المقابلة لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى .

(٣) انظر:

Jurisprudence constante, not. Cassation 3 mai 1958, Pasicrisie, 1958, I, 972, Revue gén. Assurances et Responsabilités, 1958, n° 6177.

(٤) انظر:

وبالنسبة للبروفيسور دابين Dabin، فقد عرف الخطأ بأنه " أي مخالفة، حتى وإن كانت بسيطة إرادية أو غير إرادية، عن طريق الفعل أو الإغفال أو الامتناع [٢]، لالتزام موجود مُسبقاً "[٣].

مع الوضع في الاعتبار أن الخطأ يُكيَّف، بوجه عام، على أنه انحراف في السلوك المألوف، سواء تمثل في سلوك إيجابي غير معتاد(action anormale) ، **أو** إهمال أو تقصير في توخي الحذر والعناية(manque de prudence ou de diligence) ، **أو** تصرف غير صحيح لا يصدر عن الشخص الحريص العادي(erreur de conduite) ، فإن العبرة في تقدير الخطأ هي مقارنة سلوك الشخص بسلوك الشخص الحريص المعتاد في نفس الظروف [٤].

H. DE PAGE, « La responsabilité civile », *Traité élémentaire de droit civil belge*, t. II, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 1964, p.934 . « que n'aurait pas commis une personne prudente, avisée, soucieuse de tenir compte des éventualités malheureuses qui peuvent en résulter pour autrui » .

([١]) انظرفى الفقه المصرى: ا.د محمد على عمران، مبادئ العلوم القانونية "القانون، الحق، مصادر الالتزام " مطبعة القاهرة الجديدة، بدون سنة نشر، ص ٣٨٧ .

وكذلك فى الفقه الفرنسى:

P. VAN OMMESLAGHE, « § 2. – La faute aquilienne », *Les obligations,* t. 2, 1e éd., Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 1218.

([٢]) انظر:

P. VAN OMMESLAGHE, « § 2. – La faute aquilienne », *Les obligations,* t. 2, 1e éd., Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 1218.

([٣]) لمزيد من التفاصيل حول الخطأ بالامتناع انظر: د. الصغير محمد مهدى، خطأ الامتناع فى المسئولية المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٤، ص٤٥٩ – ٥٠٧ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١٥ /٤/ ٢٠٢٤

https://lalexu.journals.ekb.eg/article_204098_488762fe4b5ac7f45ef06de9b3f74f6f.pdf

([٤]) نقض مدنى، الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ٢٩ /١١ / ١٩٩٤، مكتب فني ٤٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة١٥١٢. " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض،... وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم نشروا الخبر المبين بوجه النعي، دون التأكد من صحته، ورغم صدور الحكم بثبوت خطأ المجلة التي نقلت عنها وكالة الأنباء، وأن العبارات

وبتطبيق ما سبق من تعريفات للخطأ على نشاط المؤرخ، يمكن القول بأن المسئولية المدنية للمؤرخ تقوم كلما صدر عنه سلوك لا يُطابق ما كان سيفعله مؤرخ يقظ، وحريص، ومستَنير (prudent et avisé)، أي كلما خالف المعايير المهنية أو الأكاديمية التي تفرضها قواعد المنهج التاريخي السليم.

فالتقصير في التحقق من المصادر، أو إغفال الوقائع الجوهرية، أو تحريف الوقائع التاريخية عن عمد أو نتيجة إهمال جسيم، يُعد انحرافًا عن سلوك "المؤرخ العادى الذى يتواجد فى نفس الظروف "، ويُشكّل بالتالي خطأً موجبًا للمسؤولية المدنية متى ترتب عليه ضرر للغير.

ثانياً: معايير تحديد خطأ المؤرخ فى كتابة التاريخ

تُعتبر فكرة "المؤرخ العادي" أو ما يُعرف في الفقه الفرنسي بالمؤرخ الحريص والمتبصر (l'historien prudent et avisé) هى حجر الزاوية في تحديد قيام الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للمؤرخ[١].

وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم في الكثير من الأحكام الصادرة عنها، من أبرزها قضية برانلي ضد توربان(Affaire Branly c/ Turpain) ،التى تعتبر بمثابة علامة فارقة في تحديد التزامات المؤرخ.

ففي هذه الدعوى، تساءلت المحكمة عمّا إذا كان المؤرخ توربان قد تصرف وفقًا لما كان سيقوم به "مؤرخ حكيم، ومتزن، وواعٍ بواجبات الموضوعية والحياد العلمي التي يُمليها عليه عمله"[٢].

المنشورة تتضمن بذاتها مساساً بسمعته، وكان المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو – متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية يكفي فيه أن يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته ..فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع، و عدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه..".

(١) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(٢) انظر:

Cass. fr. 27 février 1951, Gazette du Palais, 1951, le session, p. 230 ; Juris-Classeur périodique, 1951, II, n° 6193.

حيث اعتبرت المحكمة أن إغفال ذكر دور المخترع برانلي في تاريخ تطور الراديو، رغم أهمية هذا الدور وثبوته تاريخيًا، يُعدّ بمثابة إخلال بواجب الأمانة العلمية، وبالتالي يُشكل خطأ تقصيريًا يُرتب مسؤوليته التقصيرية.

وما يؤكد ذلك أيضاً ما قضت به المحكمة المدنية فى بروكسيل فى عام ١٩٥٢ بشأن دعوى هنري دي لا ليندي ضد مولارت(Henry de la Lindi contre Moulaert).

حيث تساءلت المحكمة أثناء نظر الدعوى عمّا إذا كان المؤرخ – مؤلف الدراسة موضوع النزاع – قد تصرف بصفته "مؤرخًا متبصرًا، وواعيًا، ومدركًا لمسؤولياته العلمية historien) " prudent, avisé et conscient) أم لا [١].

وقد انتهت المحكمة في هذه الدعوى إلى أن المسؤولية المدنية للمؤرخ لا تنشأ فقط من خلال النقل غير الصحيح أو الإسناد الزائف، بل يمكن أن تُبنى كذلك على الإخلال بواجب التحقق، أو عرض المعلومات بطريقة تُضلل القارئ، أو تُمثل تشويهًا للحقيقة التاريخية حتى ولو كان الاغفال متعمداً .

نستخلص مما سبق، أن معيار الخطأ ليس ذاتيًا وإنما موضوعياً [٢] يُقاس بسلوك المؤرخ العادى الحريص الذى يتواجد فى نفس الظروف[٣] .

كما أن المؤرخ لا يُعد مرتكباً لخطأ يُرتب مسؤوليته المدنية، حتى لو ترتب على عمله مساس بسمعة الغير، ما لم يثبت أنه أخل بواجباته المهنية [١]، فالخطأ لا يُنسب إليه إلا إذا امتنع أو سكت عن ذكر أسماء شخصيات أو وقائع لها إرتباط بالتاريخ الذى يوثقه .

---

(١) انظر: ا.د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد ٦، يوليو ٢٠٢٢، ص ٢٢٣ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ١٨ /٤/ ٢٠٢٤

https://mhdl.journals.ekb.eg/article_248695_bb5f0c01fd0d37b6c280b500b4753459.pdf

(٢) انظر:

Tribunal civil de Bruxelles, 29 avril 1952, Pasicrisie, 1952, III, 121.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٠ /٤/ ٢٠٢٤

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/pas2/1952-3.pdf

(٣) انظر: د. محمد لبيب شنب، الوجيز فى مصادر الالتزام، ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٣٧٧ .

إن الخطأ الذي يُنسب للمؤرخ سيكون – في أغلب الأحيان– نتيجة تعديه على الاحترام الواجب للغير، ويتحقق ذلك من خلال قيامه بسرد وقائع الماضي بطريقة فيها تعدي على شرف، وسمعة، واعتبار هذا الغير؛ وهذا الأخير يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا حياً أو شخصاً اعتبارياً، كما أنه يُمكن أن يكون أيضاً – وهذه الحالة الأكثر شيوعًا – شخصًا مُتوفياً؛ ومن ثم يتعلق الأمر عندئذ بالاحترام الواجب لذكرى الموتى.

ثالثاً: انتفاء التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم وبين حسن النية وسوء النية فى قيام المسئولية المدنية للمؤرخ

ليس هناك ثمة فارق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم أو بين ما إذا كان مرتكب الخطأ قد تصرف بحسن نية أو سوء نية .

ويبدو ذلك جلياً من خلال القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التى تقضى بأن قيام الخطأ كركن من أركان المسؤولية لا يتطلب أن يكون الخطأ جسيماً، بل يكفي أن يكون مجرد إخلال بالتزام قانوني سواء كان الخطأ ناشئاً عن قصد أو عن إهمال، فالخطأ البسيط يكفي لانعقاد المسؤولية، ولا يُشترط أن يبلغ درجة معينة من الجسامة .

كما لا يُعتد – في نطاق المسؤولية المدنية – بحسن نية الفاعل أو سوء نيته؛ إذ إن مناط المسؤولية هو تحقق الفعل غير المشروع، بصرف النظر عن الدوافع الذاتية أو النوايا الداخلية للمؤرخ.

ومن ثمّ، لا يُقبل من المؤرخ من أجل التخلص من المسئولية التى تقع على عاتقه أن يدّعي أنه كان حسن النية، أو أنه لم يقصد الإضرار بالغير، طالما ثبت إخلاله بواجبات الدقة والنزاهة والموضوعية المنوطة به عند ممارسة عمله التاريخي . خلاصة القول، أنه لا يمكن للمؤرخ – لدفع مسئوليته المدنية – التمسك بأنه كان حسن النية [٢] وأنه لم تكن لديه الرغبة في الإضرار بالغير.

([١]) انظر:

J. de Liedekerke, La protection de la personnalité en droit privé belge, Journal des Tribunaux, 1959, n° 18, p. 415.

([٢]) ومع ذلك، ينظر القضاء الفرنسي إلى حسن النية، الذي ينبغي أن يتحلى به المؤرخ، بوصفه التزامًا يتجاوز مجرد النية المجردة بعدم الإضرار، ليأخذ شكل الأمانة الفكرية التي تعدّ من جوهر الواجبات المهنية والأخلاقية للمؤرخ.

وتطبيقًا لذلك، يكون المؤرخ مسئولًا مدنياً عن تعويض الأضرار التي سببها للغير بسبب انتهاكه لحقوقهم والمساس غير المشروع بالاحترام الواجب لهم، حتى وإن كان ذلك عن غير قصد involontairement

الفرع الثانى
الضرر الناشىء عن خطأ المؤرخ
فى كتابة التاريخ

من المتفق عليه، أنه يتحقق عنصر الضرر كركن من أركان المسئولية المدنية – بصفة عامة– عندما يتعرض شخص طبيعي أو اعتباري physique ou morale، لخسارة مالية في ذمته المالية المادية أو المعنوية patrimoine matériel ou moral [١] .

أولاً: تعريف الضرر وأنواعه

الضرر هو الأذى الذى يصيب المضرور فى حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [٢] مثل الاعتداء على الملكية أو السلامة الجسدية l'intégrité physique .

ويتجسد هذا الالتزام من خلال قيام المؤرخ بدور إيجابي لا يقتصر على جمع الوثائق التاريخية أو نقلها، بل يشمل أيضًا نقدها وتحليلها وتقييمها وتقديمها للناس على نحو يعكس مدى صحتها أو تزييفها، بما يضمن عرضًا موضوعيًا وغير مضلل للتاريخ . لمزيد من التفاصيل انظر: د. حياه تابتى، النقد التاريخى ودوره فى إثبات الحقائق التاريخية، مؤسسة كان التاريخية، الكويت، ٢٠١٩، ص ١٢ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢١ /٤/ ٢٠٢٤

https://kan.journals.ekb.eg/article_124432_0e2270a2f9fadb9f023bc0dc1bc94a34.pdf

(١) انظر:

Juan Carlos Henao, Le dommage: Analyse à partir de la responsabilité civile extracontractuelle de l'Etat en droit colombien et en droit français, thèse, université Panthéon Paris 2, 2007, P.18 .

(٢) انظر: ا.د سليمان مرقس، المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوى، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٣٣ .

مع الوضع فى الاعتبار، أن الضرر لا يقتصر على المساس بالمصالح المالية أو الجسدية، بل قد يتحقق أيضًا عند الاعتداء على السلامة الأخلاقية للشخص(l'intégrité morale) ، أي المساس بحقوقه غير المالية (droits extra-patrimoniaux)، كالحق في الشرف، والاسم، وحرية الضمير.

فالمساس بالاحترام الواجب لأي شخص، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، يُعد تعديًا على كرامته. ويُفضي بالضرورة إلى إلحاق ضرر معنوي أو أدبي(*préjudice moral*) ، وهو ما يُبرّر قيام دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

كما أنه يُعد الضرر الناتج عن خطأ المؤرخ في توثيق الأحداث أو الشخصيات التاريخية أحد الأضرار الخاصة التي تندرج ضمن نطاق المسؤولية المدنية، لا سيما عندما يؤدى هذا الخطأ إلى إلحاق الضرر بالغير، سواء كانت أضرار مالية أو غير مالية فإذا أدّى الخطأ التاريخي، سواء عن قصد أو إهمال، إلى تشويه سمعة شخص أو تقليل من شأن إنجازاته، أو نسب أفعال غير صحيحة إليه، فإن الضرر الناشئ عن ذلك يكون في الغالب ضررًا معنويًا **أو** أدبيًا (préjudice moral)، وقد يتخذ شكل المساس بالشرف أو الاعتبار أو المكانة الاجتماعية. وفي حالات أخرى، قد ينشأ عن هذا الخطأ ضرر مادي إذا ترتب عليه خسائر مالية، كحرمان من فرصة عمل، أو تقويض لمشاريع تجارية تعتمد على السمعة الشخصية.

وفيما يلي بعض الأمثلة المأخوذة من الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المؤرخين والكُتاب والصحفيين:

حُكِمَ على مولار Moulaert، في عام ١٩٥٢، بدفع فرنك واحد كتعويض لهنري دي لا ليندي Henry de la Lindi [١] ؛ وحُكِمَ على الشركة التي تنشر La Libre Belgique " بلجيكا الحُرة " بالفرنك الرمزي لنشرها مقالاً في عام ١٩٣٣ بعنوان: " "Les vingt millions de l'INR 7]] [٢] ؛ وكان على كُل من Lissagaray و Curel و Fayard دفع الفرنك الرمزي franc

---

(١) انظر:

Tribunal civil de Bruxelles, 29 avril 1952, Pasicrisie, 1952, III, 121.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٢ /٤/ ٢٠٢٤

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/pas2/1952-3.pdf

(٢) انظر:

symbolique بشكل مشترك وتضامني لورثة Dolbeau لنشرهم، في كتاب عن البلدية " الكومونة Commune عام ١٨٧١، سردًا غير دقيق للوقائع المنسوبة إلى الدكتور Dolbeau[١].

ويلزم أن ننوه فى هذا الشأن إلى أنه لا يؤدى أى ضرر إلى قيام المسئولية المدنية للشخص الذى تسبب فيه، إذ أن هناك أنواع من الأضرار لا يشملها نطاق الحماية القانونية؛ لأنها تُعد نتيجة حتمية وطبيعية لممارسة حق شخصي (droit subjectif) أو حرية فردية .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، التي يكفلها الدستور المصري في المادتين (65) و (٧١) من دستور عام ٢٠١٤؛ حيث تنص المادة (65) على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة"، وتنص المادة (٧١) على حرية الصحافة وحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها [٢].

وبما أن الممارسة الطبيعية لهذه الحريات قد تؤدي – بحكم طبيعتها – إلى المساس بمصالح الغير، فإن الضرر الناشئ عنها لا يُعد موجبًا للمسؤولية؛ لانها تدخل ضمن صور حرية الرأى والتعبير[٣]، طالما تمت الممارسة في نطاقها المشروع . فلا يمكن تصور حرية النقد، سواء كان

Tribunal civil de Bruxelles, 21 février 1934, Revue générale des Assurances et Responsabilités, 1934, n° 1593.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٣ /٤/ ٢٠٢٤

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1934-7.pdf

(١) انظر:

Tribunal civil de la Seine, 10 mars 1897, Dalloz périodique, 1897, II, p. 135.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٣ /٤/ ٢٠٢٤

https://shs.cairn.info/article/ELEC_PIERR_2013_01_0123/pdf?lang=fr

(٢) متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٥ /٤/ ٢٠٢٤

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

(٣) انظر: د. أحمد رجب دسوقي إبراهيم، الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأى والتعبير بين النص والتطبيق "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٦، فبراير ٢٠٢٣، ص ١٤٦٠.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٥ /٤/ ٢٠٢٤

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_286549_ea7e1bbd08c5456ec4687a2e1a1aebef.pdf

سياسيًا أو أدبيًا أو فنيًا، دون أن يتضمّن ذلك أحيانًا تقييمًا سلبيًا لأداء السياسي أو الكاتب أو الفنان، الأمر الذي قد يُعرض مستقبلهم المهني أو الاجتماعي للخطر[١].

ومع ذلك، لا يُعد هذا ضررًا غير مشروع، طالما أن النقد استُخدم في الحدود الموضوعية، دون تجاوز إلى التجريح أو التشهير .

وهذا يدعونا إلى التأكيد على أن هذه الأضرار هى "أضرار مشروعة " **(dommages licites)**، لأنها تُمثّل نتيجة طبيعية وملازمة للممارسة العادية والمشروعة لحق أو حرية مكفولة قانونًا.

وفي مثل هذه الحالات، يكون الإضرار بالغير جائزًا دون أن يُرتّب مسؤولية، أي أنه يمكن الإضرار بالغير مع الإفلات من العقاب، متى كانت الأفعال المسببة للضرر مشروعة في ذاتها ولم تتجاوز الحدود القانونية.

فالنقد من جانب المؤرخ أو الصحفي أو الأكاديمي مثلًا، وإن ألحق ضررًا بسمعة شخص أو مركزه الاجتماعي، لا يكون موجبًا للتعويض ما دام قد صدر في إطار من الموضوعية وحسن النية[٢].

ولكن مع ذلك لا توجد حريات بلا حدود، فإذا تجاوز المؤرخ، أو الصحفي، أو الناقد هذه الحدود، فإنه يتسبب في الإضرار غير المشروع dommage illicite بالغير، ونتيجة لذلك يكون المؤرخ ملتزمًا بالتعويض réparation .

---

(١) انظر:

M. Buteau, Le droit de critique en matière littéraire, dramatique et artistique, Paris 1910 , P.5 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع ٢٥ /٤/ ٢٠٢٤

https://www.bibliotheque.nat.tn/BNTK/doc/SYRACUSE/909120/max-buteau-le-droit-de-critique-en-matiere-litteraire-dramatique-et-artistique

(٢) حيث يعتبر القضاة فى فرنسا أن مبدأ حسن النية الذي يجب أن يتحلّى به المؤرخ، بوصفه تجليًا مباشرًا لما يُعرف بـ الأمانة الفكرية *(probité intellectuelle)*، التى تقتضي من المؤرخ أن يتحرّى الدقة والحياد والنزاهة في تحليل الوقائع وسرد الأحداث، وأن يتجنب التحريف المتعمّد أو الإغفال المقصود للمعطيات التاريخية، لما في ذلك من خطر الإضرار بالحقيقة أولًا، وبالغير ثانيًا. لمزيد من التفاصيل انظر:

Carole VIVANT, L'Historien saisi par le Droit, Dalloz, Paris, 2007 , p.330 .

ثانياً: شروط الضرر الناشىء عن خطأ المؤرخ فى كتابة التاريخ

من المتفق عليه، أنه لا يكفى إرتكاب خطأ من جانب المؤرخ من أجل قيام مسئوليته المدنية سواء كان إيجابياً أو سلبياً وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر يلحق بالشخصية محل الكتابة التاريخية، فمجرد وقوع الخطأ فى حد ذاته دون وقوع ضرر، فإنه لا يرتب المسئولية المدنية للمؤرخ على أساس أن الضرر يمثل الركن الأساس فى قيام هذه المسئولية[١] التى تدور معه وجوداً وعدماً [٢]، فلا مسئولية بدون ضرر [٣] .

وإذا كان الخطأ في عمل المؤرخ قد يتمثل في الإهمال أو الانحراف أو التحريف أو التجاوز في التقدير التاريخي، فإن الضرر الناتج عنه يجب أن تتوافر فيه – وفقًا للقواعد العامة – شروط معينة من أجل المطالبة بالتعويض عنه .١ –أن يكون هناك مساس بحق أو مصلحة مالية يشترط لانعقاد المسؤولية المدنية أن يكون الخطأ المرتكب قد مسّ حقًا أو مصلحة مالية [٤] مشروعة للمضرور[٥] .

وفي هذا الشأن، فإن المسؤولية المدنية للمؤرخ لا تقوم لمجرد الخطأ في السرد التاريخي، ما لم يترتب على هذا الخطأ إضرار بحق مالي أو بمصلحة مالية مباشرة ومشروعة لشخص معين.

فإذا قام المؤرخ بنشر واقعة تتضمن اتهامًا صريحًا بالتورط في فساد مالي أو جرائم اقتصادية لشخص لا يزال على قيد الحياة أو لمورّث أحد الورثة القريبين، وكان لهذا النشر أثر مباشر في تشويه السمعة التجارية **أو** الإضرار بمصالح مالية مثل فقدان وظيفة، أو إلغاء تعاقد، أو رفض شراكة فإن هذا قد يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية للمؤرخ .

---

(١) انظر: ا.د رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، مصادر الالتزام " الكتاب الأول العقد، الإرادة المنفردة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠٠ .

(٢) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٧ .

(٣) انظر:

Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansvil1e, Éditions Yvon Blais, 2007, p. 315.

(٤) انظر: نقض مدنى، الطعن رقم ٣٦٢ لسنه ٤٢ق، جلسه ١٥ /٣ /١٩٧٦، مكتب فنى ٢٧، ج ١، فقرة رقم ٢، ص ٦٤٦ .

(٥) انظر: ا.د عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٦٩.

٢ – أن يكون الضرر محققا أي أنه يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو كان محقق الوقوع فى المستقبل القريب، أما إذا كان الضرر محتملاً أياً كانت درجة الاحتمال، فلا محل لتعويضه [١] .
وفي سياق المؤرخ، قد يظهر الضرر المحقق في تشويه سمعة شخص أو النيل من اعتباره أو كرامته، أو التأثير السلبي على مركزه الاجتماعي أو المهني، بسبب نشر معلومات تاريخية مغلوطة أو مجتزأة.

بينما لا تقوم المسئولية المدنية للمؤرخ عن الضرر الاحتمالى، فهذا الضرر لا يُعتد به قانونًا كأساس لانعقاد المسؤولية المدنية .

فإذا قام مؤرخ بنشر عمل تاريخي يتضمن سردًا لوقائع أو شخصيات، فإن مجرد الخشية من أن تؤدي هذه الكتابة لاحقًا إلى ضرر بسمعة شخص أو جماعة لا يكفي وحده لتحميل المؤرخ المسؤولية المدنية، ما لم يثبت أن ضررًا محققًا قد حدث فعلاً نتيجة لذلك النشر.

ثالثاً: الأشخاص الذين لهم الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الاعتداء على تشوية ذكرى الموتى لقد ثار الخلاف في القضاء الفرنسي بشأن من يكون له الحق في رفع دعوى التعدي على ذكرى المتوفي، فهل يرفعها الأبناء الأقارب للمتوفى من الدرجة الأولى أم الأحفاد الذين هم أقاربه من الدرجة الثانية.

١– الاتجاه نحو قبول دعاوى التعويض المرفوعة ضد المؤرخين من قبل **الأقارب ذوي القرابة القريبة** القاعدة العامة هى منح المؤرخ الحق في قول كل شيء عن الحقائق التي قد تؤثر على الحياة الخاصة للأشخاص للأحياء والمتوفين، بشرط أن يتسم سلوكه بالنزاهة وعدم التحيز[٢]، وانتفاء نية الإضرار بهم [٣] .

([١]) انظر: د.محمد السعيد رشدى، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات " مصادر الالتزام "، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٦٢ وما بعدها .

[٢] انظر: د. حسن عثمان، مرجع سابق، ص ١٩ .

[٣] انظر:

Cour de cassation – Première chambre civile 20 novembre 1990 / n° 89-12.580.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢٨ /٤/ ٢٠٢٤

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025328

وفى هذا الصدد، فإنه يثار تساؤل يتعلق بنطاق دعوى المسئولية أى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسئولية حال اعتداء المؤرخ على ذكرى مورثهم ؟ فهل يقتصر رفع الدعوى على الأبناء من الورثة فقط أم يمتد نطاق رفعها إلى الأحفاد ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات على جانب كبير من الأهمية، خاصة في ظل تصاعد المخاوف المتعلقة بخصوصية وسمعة المتوفى بعد وفاته، والتي أصبحت في الآونة الأخيرة مصدر قلق متزايد لدى أسر المتوفين الذين يهتمون أيضًا بمصالحهم الخاصة المرتبطة بهم عن كثب [١].

ا- الاتجاه نحو تضييق الحق في رفع دعوى التعويض عن التشهير بذكرى الموتى لقد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب تقييد الحق في رفع دعوى التشهير نيابة عن الأشخاص المتوفين حتى لا تترتب على ذلك إساءة استخدام الحق في رفع مثل هذه الدعاوى بسهولة وقد يؤثر ذلك بشكل كبير على النقاش الحر والمفتوح حول الأحداث التاريخية[٢].

---

[١] ففي كثير من الحالات، لا يُعبر هذا القلق فقط عن اهتمامهم بحقوق فقيدهم وحرمة ذكراه، بل أيضًا عن ارتباط مصالحهم الشخصية ارتباطًا وثيقًا بسمعة المتوفى، سواء من الناحية الاجتماعية أو الأدبية أو أحيانًا حتى المهنية والاقتصاديةوقد أضحى من المسلَّم به أن النيل من المتوفى، خاصة إذا اقترن ذلك بمعلومات غير دقيقة أو مسيئة، لا يُعد أمرًا معزولًا أو غير ذي أثر، بل يُمكن أن يولّد ضررًا معنويًا حقيقيًا لأفراد أسرته، الذين يرون في الإساءة إلى فقيدهم إساءة إليهم بشكل غير مباشر .

[٢] حيث ذهب بعض الفقه إلى القول أن مؤرخي الفترات السابقة، أو حتى من يُطلق عليهم اصطلاحًا "مؤرخو المستقبل في الزمن الحاضر"، يتمتعون فعليًا بنوع من الإفلات من المسؤولية عند تناولهم لأحداث الماضي البعيد وشخصياته، لا سيما عندما تكون تلك الشخصيات قد فارقت الحياة منذ زمن بعيد ولم يَعد لها ورثة مباشرين على قيد الحياة. ويُعزى هذا الاتجاه إلى حقيقة أن الضرر الشخصي، بوصفه أحد الأركان الجوهرية للمسؤولية المدنية، ينتفي في هذه الحالات، سواء لغياب شخص المتوفى، أو لعدم وجود ورثة مباشرين يملكون الصفة القانونية لرفع الدعوى .

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن القانون الحديث، الذي بات يركز على "الأسرة الصغيرة" بوصفها نواة المجتمع القانوني والإنساني، لا يعير اهتمامًا كبيرًا لادعاءات "الورثة البعيدين "من أبناء العم أو الأحفاد غير المباشرين، والذين لا يُفترض أن يكونوا قد تكبدوا ضررًا معنويًا حقيقيًا بسبب تشويه ذكرى سلف من أسلافهم البعيدين.

ومع ذلك، فإن بعض الأنظمة، مثل القضاء الفرنسي، لا يُنكر بالمطلق حق أقارب المتوفى – لاسيما الأرامل، والأبناء، والأحفاد المباشرين – في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الشخصي الذي لحق بهم نتيجة تشويه ذكرى قريبهم، شريطة أن يثبتوا أن ذلك التشويه قد ألحق بهم معاناة حقيقية أو مساسًا بشرف العائلة .

لمزيد من التفاصيل انظر:

وفي واقع الأمر يقتصر رفع دعوى التعويض على الورثة القريبين للمتوفى قرابة مباشرة أي أصوله؛ لأن الورثة الذين هم أقارب من درجة قرابة بعيدة -كأبناء العم أو أقارب الدرجة الرابعة- لا يمكنهم رفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض بالنظر إلى أنهم لم يتعرضوا إلى ضرر شخصى .

حيث كرّست محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩[١] مبدأً بالغ الأهمية في مجال دعاوى انتهاك ذكرى المتوفى، إذ قضت بأنه لا يمكن للورثة المطالبة بالتعويض عن إعادة نشر صورة المتوفى إلا إذا أثبت تعرضه إلى ضرر شخصى .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد الأشخاص بنشر كتاب للممثل الراحل جان إكس، بمساعدة إحدى شركات النشر، يروي حياته المهنية والعائلية.

وقد استند ابنه في دعواه إلى الحق فى التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء بعض المقاطع والصور التي تم نشرها في الكتاب، دون مراعاه الحصول على إذن مسبق من الأشخاص الذين لديهم سلطة منحها، مما ترتب عليه انتهاك مشاعره وحياته الخاصة وكذلك حقوقه في صورته وصور والده.

وقد انتهت المحكمة إلى أن "الوارث لا يملك، بصفته هذه فقط، الحق في الاعتراض على إعادة إنتاج صورة المتوفى، ما لم يُثبت أنه قد تعرض شخصيًا لضرر ناجم عن ذلك الفعل، سواء كان الضرر متعلقًا باحترام المتوفى ومكانته، أو بأي عنصر آخر من عناصر الحق في الخصوصية الشخصية للوارث ذاته".

ويُعد هذا الحكم تأكيدًا على السوابق القضائية الراسخة التي تُقصر حق التصرف نيابة عن المتوفى على الورثة، مع اشتراط توافر الضرر الشخصي، وتُحدد بالتالي ضوابط قبول دعوى انتهاك ذكرى المتوفى، خاصة حينما يكون النزاع مرتبطًا باستخدام الصورة أو السرد العائلي دون إذن من المتوفى .

Jean-Denis Bredin, "Le Droit, le juge et l'historien." Le Débat (November 1984), p. 93-111.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع٢٨/٤/ ٢٠٢٤

https://shs.cairn.info/revue-le-debat-1984-5-page-93?lang=fr&contenu=resume

[١] انظر:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 22 octobre 2009, 08-10.557, Publié au bulletin.

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن، ما قضت به محكمة أمستردام فى عام ٢٠٠٣، حيث رفعت ابنة اثنين من ضحايا الهولوكوست دعوى مدنية طالبت فيها بإزالة المعلومات الشخصية لوالديها من النصب التذكاري الرقمي للمجتمع اليهودي في هولندا، وهو موقع إلكترونى يخلد ذكرى الشعب اليهودي في هولندا الذين لقوا حتفهم أثناء الحرب العالمية الثانية .

كما استندت المدعية في دعواها إلى قانون حماية البيانات الشخصية الهولندي، والذي يُعد تطبيقًا مباشرًا لتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 95/46/EC [١]، وادعت بأن النصب التذكاري الرقمي للمجتمع اليهودي في هولندا يشكل انتهاكًا لحقها في الخصوصية والحياة الأسرية، من خلال إدراج أسماء والديها وعنوان سكنهما السابق ضمن محتوى الموقع.

وقد انتهت المحكمة إلى رفض طلبها على أساس أن ذكر الأسماء والعناوين، رغم أنه من البيانات الشخصية، لا يُعد كافيًا بذاته للقول بوقوع انتهاك للحق في الخصوصية، كما أن المعلومات المنشورة متاحة أصلًا من خلال مصادر عامة، مما ينفي عنها صفة السرية التي تُشكل أساسًا لانتهاك الخصوصية، وكذلك فإن المدعية لم تُثبت تعرّضها هي أو والديها لأي مساس بشرفهم أو سمعتهم نتيجة هذا النشر .

وبناء على ذلك، تقوم المسئولية المدنية للمؤرخ دون الحاجة إلى توافر نية الإضرار. حيث إنه لا يشترط لقبول دعوى المسئولية المدنية، أن يكون المؤرخ قد أراد الإضرار بأسرة الشخص المتوفى، أو أن يكون على علم بوجود ورثة للشخص المتوفى الذي تم الاعتداء على ذكراه. وفي هذا قضي بأن مؤلف النص التاريخي يكون مسئولًا عن دفع التعويض بسبب إهانته للشخصية محل الحدث التاريخي حتى ولم يكن على علم بوجود ورثته[٢] . نستخلص مما سبق، أنه يمكن للأقارب أن يطالبوا بالتعويض من خلال رفع دعوى المسئولية ضد المؤرخ في حالة التعدي على احترامهم الناشئ عن طريق التذكير بالوقائع المنسوبة لأسلافهم أو أجدادهم.

---

[١] متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢٩ /٤/ ٢٠٢٤

https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-coe-edps-2018-handbook-data-protection_ar.pdf

[٢] انظر:

Tribunal civil de la Seine, 3 janvier 1934, Gazette du Palais, 1934, I, 541

ب – الإجراءات الوقائية التي يجوز لأقارب المتوفى اتخاذها لحماية ذكرى مورثهم

لا يقتصر الأمر بالنسبة للورثة على رفع دعاوى التعويض على المؤرخ وإنما يمكن لهم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع أي اعتداء على ذكرى مورثهم .

ومن هذا المنطلق، فقد عارض ورثة بنجامين كونستانت Benjamin Constant نشر الرسائل الخاصة بمؤرخهم: " حيث أن الحق في ضمان الاحترام الواجب لذكرى أفراد الأسرة يخص أقارب الشخص المتوفى.

وعلى هذا النحو، فإن السيدة Estournelles لها مصلحة عادلة ومشروعة في معارضة أي منشور مؤسف لذكرى بنيامين كونستانت؛ وحيث إن تلك المصلحة تُعتبر أكثر تأكيدًا عندما لا يتعلق الأمر بوثائق تتعلق بالسياسي وبالقائم بالدعاية، ولكن تتعلق بالخطابات الخاصة، والتي تنطبق فقط على الحياة الخاصة [١]" .

وبناءً على ذلك، فإنه يجب على المؤرخ توخى الحذر الشديد فيما يتعلق بنشر الأعمال ليس فقط بالنسبة للأحياء، ولكن أيضاً للأشخاص المتوفين الذين تركوا أقاربهم على قيد الحياة.

٢ – الاتجاه نحو رفض الدعاوي المرفوعة ضد المؤرخين لحماية شرف الموتى.

مما لا شك فيه، أن الموتى لا يستطيعون التمتع بمصالحهم وحمايتها، فإن هاتين المصلحتين بعد الوفاة محميتان قانونًا بأشكال مختلفة: بشكل مباشر وغير مباشر. وذلك عن طريق دعاوى التشهير، وانتهاك السرية والخصوصية، والحق في النسيان من خلال محو بياناتهم الشخصية بعد وفاتهم [٢] .

---

[١] انظر:

Tribunal Seine, 8 août 1849, Gazette des Tribunaux, 9 août 1849, cité par Sourdat, Resp. civile, t. I, 5e éd., n° 64, p. 57, n. 2.

[٢] مع الوضع فى الاعتبار، أنه يتفق غالبية الفقهاء على أن الحق في النسيان الرقمي يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنهم اختلفوا بشأن طبيعته القانونية، وتحديدًا حول ما إذا كان هذا الحق يُعد فرعًا من الحق في الخصوصية "حق الإنسان في احترام حياته الخاصة" أم أنه حق مستقل قائم بذاته. لمزيد من التفاصيل حول الحق فى النسيان الرقمى انظر فى الفقه العربى: ا.د عبد الكريم صالح عبد الكريم؛ د. ألندا صلاح الدين عمر، الحق في النسيان الرقمي والمسئولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤؛ د. بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، الجزائر، .العدد١٤، يناير ٢٠١٧؛ د. بن عزه محمد حمزه، الحق فى النسيان *الرقمى: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري*، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل* البحث العلمي، العدد ٦٨، مايو ٢٠٢٣؛ د. محمد أحمد عبد الحميد السيد خطاب، الجوانب القانونية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى، دار الكتب والدراسات العربية، يناير ٢٠٢٢؛ د. مصطفي ابراهيم العربي خالد: مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد ٢، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٢٠؛ د. بوخلبوط الزين، الحق فى النسيان الرقمى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد ١٤، المجلد ١٢، يناير ٢٠١٧؛ د. بن عزة محمد حمزة، الحق فى النسيان الرقمى: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائرى، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمى، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١؛ ا.د عبد الهادى فوزى العوضى، الحق فى الدخول فى طى النسيان على شبكة الانترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤؛ ا.د محمود زكى زكى زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان الرقمى "دراسة مقارنة "، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الأول، يناير ٢٠٢٣؛ د. معاذ سليمان الملا، فكرة الحق فى الدخول "الحق في الدخول في طيّ النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابى الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوى الدولى الخامس ٩ – ١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨؛ د. مها رمضان محمد بطيخ، الإطار القانونى للحق فى النسيان الرقمى "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد ٦١، العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣ .

وكذلك فى الفقه الفرنسى:

Vinciane Maret., Le droit à l'oubli s'inscrit au croisement de plusieurs droits, à savoir droit au respect de la vie privée, droit à la liberté d'expression et droit à la mémoire collective., 21 décembre 2018 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٥/ ٢٠٢٤

https://droitdu.net/2018/12/le-droit-a-loubli-sinscrit-au-croisement-de-plusieurs-droits-a-savoir-droit-au-respect-de-la-vie-privee-droit-a-la-liberte-dexpression-et-droit-a-la-memoire-collective/

Primavera de Filippi , Blockchain et droit à l'oubli , 6 janvier 2018.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٥/ ٢٠٢٤

https://hal.science/hal-01676888

Jean-Christophe Duton et Virginie Becht , LE DROIT A L'OUBLI NUMERIQUE: UN VIDE JURIDIQUE ?, ٢٠١١.

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٥/ ٢٠٢٤

ومن المعروف أن الدول التي تطبق القانون العام لا تحمي سمعة المتوفى وخصوصيته. ولعل السبب الأساس وراء ذلك أن "الموتى ليس لهم حقوق ولا يعانون من أي ظلم".

ومع ذلك، قد يتم حماية السمعة والخصوصية بعد الوفاة بشكل غير مباشر من أجل الأسرة[١].

وقد أوضحت المحكمة العليا للولايات المتحدة`في قضية فوستر التي تمسك فيها أقاربه بحقهم ومصلحتهم في الخصوصية الشخصية وذلك من أجل راحة بالهم وهدوئهم، وليس من أجل المتوفى ذاته[٢].

وهناك اتجاه من جانب بعض الفقه نحو تأييد حق المؤرخ في نقد الحقائق التاريخية حتى ولو تعدى ذلك عدم الاحترام الواجب لذكرى المتوفى .

ويبدو ذلك من خلال رأى السيد سوردات Sourdat أنه " لا يمكن للتاريخ أن يصمت في وجود القبر ... فالأحكام العادلة ضد الموتى تعمل على احتواء الأحياء ... » أما بالنسبة للورثة، إذا تعرضوا للتعدي على شرفهم، أو على اعتبارهم، فعليهم " توجيه الانتقاد إلى مصائب اسلافهم أو أجدادهم، وليس على المُؤرخ [٣]" .

---

https://www.village-justice.com/articles/droit-oubli-numerique-juridique,7614.html

Louis LIBIN , Droit à l'oubli numérique – Quel paramètre territorial ?, Travail de fin d'études Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires, 2018 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٥/ ٢٠٢٤

https://matheo.uliege.be/bitstream/2268.2/5001/4/TFE_Libin_%20Droit_oubli_nume%CC%81rique.pdf

[١]انظر:

Bo Zhao, Posthumous Defamation and Posthumous Privacy Cases in the Digital Age, 3 SAVANNAH L. REV. 15 , VOLUME 3 , NUMBER 1, 2016,p.٢٠ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ١ /٥/ ٢٠٢٤

file:///C:/Users/hp/Downloads/6-Zhao_Savannahlawarticle.pdf

[٢] انظر:

Nat'l Archives & Records Admin. v. Favish, 541 U.S. 157, 166 (2004)

[٣] انظر:

Sourdat, Traité général de la responsabilité civile, 5e éd., 1902, n° 65, p. 69. Il disait que «L'Histoire ne peut demeurer muette en présence d'un tombeau…

كما يضيف الفقيه الفرنسى Mazeaud أنه فيما يتعلق بالموتى" يجب أن تستعيد حرية النقد جميع الحقوق؛ وإلا فسيكون من المستحيل كتابة التاريخ " [١] .

ويبدو أن القضاء لا يؤيد الإجراءات الخاصة بالدعاوى المرفوعة ضد المؤرخين لحماية شرف واعتبار الموتى.

وعلى هذا الأساس، فقد قام المنتج من خلال فيلم بعنوان " السويس Suez " بتقديم الإمبراطورة أوجيني Eugénie بطريقة " خيالية " والذي من المُحتمل أن يجعلها " مثيرة للضحك "، دون أن يُعطيها رغم ذلك مشاعر جيدة . وبالنظر إلى أن الشخصية " كونها تاريخية بالفعل"، فقد اعتبرت محكمة السين tribunal de la Seine أن " عاطفة أبناء أخيه لم يعد من الممكن أن تعلق على احترام الإمبراطورة أمرًا شديد الحساسية "[٢] .

وكذلك لم تتردد محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٣٢ فى إضافة حيثية جديدة من أجل تسبيب حكمها لمواجهة الحساسية المفرطة للأحفاد. حيث قام الأميرال دوبريه l'amiral Duperré برفع دعوى قضائية ضد مجلة Le Correspondant التي نشرت مقالاً بقلم de Valous، وقد تضمن هذا المقال المنشور انتقاداً لموقف الأميرال أثناء حصار الجزائر العاصمة siège d'Alger في ١٨٣٠. وقد رفضت محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض للمدعى على أساس أن هذا الأخير قام برفع دعوى قضائية مماثلة فى السابق . كما أكدت المحكمة فى حكمها على " أن مثل هذه الدعاوى القضائية التى تهدف بشكل واضح إلى تجنب أى انتهاك لخصوصية ذكرى قريب حتى ولو كان ضئيلاً من شأنها أن تثير الجدل والانتقادات التى مر عليها

Les équitables sentences portées contre les morts servent à contenir les vivants… Quant aux héritiers, s'ils éprouvent un préjudice dans leur honneur, dans leur considération, ils ne doivent s'en prendre qu'au malheur de leur naissance, et non pas à l'historien »

([١]) انظر:

L. Mazeaud, Traité de la responsabilité civile, t. II, 5e éd., 1958, n° 1928, p. 771. Il disait que à l'égard des morts «la libre critique doit reprendre tous ses droits; il serait sans cela impossible d'écrire l'histoire » .

([٢]) انظر:

Tribunal civil de la Seine, 18 janvier 1939, Dalloz hebd., 1939, p. 225.

الزمن، فقد تمنع هذه الدعاوى لدى أكثر الكتاب إخلاصاً حرية التعبير عن مشاعرهم وتقودهم إلى تشويه تاريخ الموتى خوفًا من المساس بمشاعر الأحياء [١].

الفرع الثالث

علاقة السببية

بين خطأ المؤرخ والضرر الذى أصاب الغير

تعتبر علاقة السببية ركنًا أساسيًا في قيام المسؤولية المدنية للمؤرخ، أى أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجة مباشرة لخطأ المؤرخ في تدوين أو نشر واقعة تاريخية أو سرد سيرة شخصية وهو ما يطلق عليه " ارتباط علاقة السبب بالنتيجة " lien de cause à effet أى ارتباط الخطأ بالضرر، مما يجعل الأول السبب فى وقوع الثانى، بحيث يمكن القول بأن الضرر نتيجة للخطأ الذى ارتكب [٢] .

فإذا قام المؤرخ بكتابة واقعة تاريخية بطريقة غير صحيحة؛ مما ترتب عليه المساس بسمعة شخص معين، فلا يكفى وجود خطأ المؤرخ وحده أو الضرر وحده، بل يجب إثبات رابطة السببية بينهما؛ أى إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ .

فعلى سبيل المثال، إذا نشر المؤرخ في كتابه أن شخصية معينة شاركت في خيانة وطنية دون سند موثوق أو دون التحقق من مصادره؛ مما ترتب عليه تشويه سمعة الشخصية محل الكتابة التاريخية أو إلحاق الضرر الأدبى بأسرته، فهنا تتحقق علاقة السببية بين خطأ المؤرخ والضرر .

مع الوضع فى الاعتبار، أنه تنتفى علاقة السببية إذا كان الضرر ناشئاً عن سبب أجنبى[٣]، كما تنتفى أيضاً إذا لم يكن الخطأ هو السبب المنتج فى وقوع الضرر [٤].

---

(١) انظر:

Cour d'appel de Paris, 22 mars 1932, Dalloz périodique, 1932, 2, 123.

(٢) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

(٣)المادة ١٦٥ من القانون المدنى المصرى .

(٤) انظر: د.محمد السعيد رشدى، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

ويرتكز السبب الأجنبى الذى من شأنه أن ينفى علاقة السببية بين خطأ المؤرخ والضرر على ثلاثة أمور هى:

١ – الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة

٢ – خطأ المضرور

٣ – خطأ الغير

وهو ما سوف نتناوله بشىء من التفصيل على النحو التالى:

أولاً: الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة [١]

من المتفق عليه، أنه يمكن أن تنتفي علاقة السببية بين خطأ المؤرخ والضرر، إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة لوقوع قوة قاهرة[٢] أو حادث فجائي لا يمكن دفعه أو التنبؤ به[٣]، ولم يكن في وسع المؤرخ توقعه أو تلافي آثاره.

وتتحقق القوة القاهرة حينما يكون الحادث غير متوقع، وخارجًا عن إرادة المؤرخ، ويستحيل عليه دفعه على الرغم من بذله عناية الرجل المعتاد.

فعلى سبيل المثال، لا يسأل المؤرخ مدنياً عن إرتكابه لخطأ غير مقصود عند كتابة الوقائع التاريخية نتيجة فقدان وثائق أصلية بسبب وقوع كوارث طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات أو حوادث استثنائية كالحروب أو الاضطرابات العامة مما تعذر معه الوصول إلى مصادر معينة عند

---

(١) وقد ثار خلاف فقهي حول هذين المصطلحين، إذ يرى بعض الفقهاء أنهما يمثلان ظاهرتين مختلفتين، إلا أنهم لم يتفقوا على معيار دقيق للفصل بينهما. فقد ذهب اتجاه إلى أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، في حين أن الحادث الفجائي هو الحادث الذي لا يمكن توقعه غير أن هذا الرأي قد وُجه إليه نقد، من منطلق أن القوة القاهرة لا يُشترط فقط أن يكون الحادث فيها غير ممكن الدفع، بل يجب أيضًا ألا يكون متوقعًا، وكذلك، فإن الحادث الفجائي لا يكفي فيه انعدام التوقع، بل ينبغي أيضًا أن يكون هناك استحالة في دفعه..

لمزيد من التفاصيل انظر: ا.د عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ١ " مصادر الالتزام "، ٢٠٠٧، ص ٧٣٥ .

متاح على الموقع التالى على شبكة الانترنت: تاريخ الإطلاع ٢ /٥/ ٢٠٢٤

https://foulabook.com/ar/book/pdf

(٢) المادة ٢١٥ من القانون المدنى المصرى.

(٣) د. محمد عياد بو بكر، القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها " دراسة مقارنة "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد ١٠، يوليو ٢٠٢٤، ص ٥٢٠ .

كتابة هذه الوقائع؛ حيث يعفى المؤرخ من المسئولية المدنية لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ يُعتبر الحادث في هذه الحالة سببًا أجنبيًا من شأنه أن يقطع علاقة السببية .

ثانياً: خطأ المضرور

يُشكل خطأ المضرور أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء رابطة السببية في دعوى المسؤولية المدنية، بما في ذلك المسؤولية المترتبة عن أفعال المؤرخ.

فإذا ثبت أن الضرر الذي أصاب الشخص كان نتيجة مباشرة لخطأ المضرور، أو أن فعله قد أسهم بقدر معين في وقوع الضرر، فإن ذلك يُفضي إلى نفي أو تخفيف مسؤولية المؤرخ عن الخطأ المنسوب إليه.

بينما لو قام المؤرخ بإرتكاب خطأ بذكر واقعة تاريخية تخص أحد الشخصيات العامة بشكل غير دقيق، ولكن المضرور قام بإرتكاب خطأ استغرق خطأ المؤرخ عن طريق قيامه بنشر أسرار شخصية على وسائل الإعلام دفاعًا عن سمعة المتوفى، مما تسبب له في حدوث ضرر أكبر، ففي هذه الحالة قد يرى القاضي أن خطأ المضرور فاقم الضرر مما يحملة المسئولية كاملة وينفى المسؤولية المدنية للمؤرخ .

ثالثاً: خطأ الغير

قد يتداخل خطأ المؤرخ مع خطأ الغير فى إحداث الضرر ولاسيما إذا تناول أكثر من مؤرخ واقعة تاريخية واحدة مع الإشارة إلى معلومات غير صحيحة بشأنها أو عرضها بصورة تؤدى إلى الإضرار بسمعة شخص معين .

ففي هذه الحالة، يُعدّ كل من المؤرخ والغير مسؤولَين مدنيًا تجاه المضرور عن الضرر الذي وقع[١]، بحيث يكون توزيع التعويض بينهم على أن يحدد القاضي مدى إسهام كل طرف في إحداث الضرر، فإن استحال تحديد نصيب كل منهم فى المسئولية قسم التعويض بينهما بالتساوى [٢] .

([١]) انظر: د. رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

([٢]) المادة ١٦٩ من القانون المدنى المصرى .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا المسئولية المدنية للمؤرخ يتضح لنا أهمية هذا الموضوع بالنظر لما قد يثيره من إشكالات قانونية لاسيما فى ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة فى غالبية الدول العربية ولاسيما مصر يكون من شأنها أن تنظم عمل المؤرخ ومركزه القانونى من حيث التزاماته التى يترتب على الإخلال بها قيام مسئوليته المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فى حالة وقوع أضرار تلحق بالغير .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الركن الأساس فى قيام المسئولية المدنية للمؤرخ هو الخطأ الذى يتحقق بمجرد انحراف المؤرخ فى سلوكه عن سلوك المؤرخ الحريص العادى الذى يتواجد فى نفس الظروف، كما أنه يلزم أن يترتب على خطأ المؤرخ وقوع ضرر يلحق بالغير سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً وهذا النوع الأخير من الأضرار هو الأكثر حدوثاً ومن شأنه أن يمس المضرور وذويه، كما يلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الموثق والضرر؛ بحيث إذا انتفت رابطة السببية بأن تدخل سبب أجنبى فى وقوع الضرر – كخطأ الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة، فلا تقوم المسئولية المدنية للمؤرخ عن الضرر الذى يلحق بالغير .

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة على النحو التالى:

أولاً: النتائج

١- المؤرخ هو الباحث المتخصص الذي يُعنى بدراسة الأحداث الماضية وتحليلها وتحقيقها من خلال جمع المعلومات من مصادرها الأصلية .

٢- يمكن تعريف التأريخ بأنه نوع من أنواع البحث العلمي، يستهدف الكشف عن حقيقة الأشياء التي تضمنتها جهود الإنسان في الماضي لتقويمها

٣- يتعيّن على المؤرخ، عند ممارسته لمهنته، أن يلتزم بالقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والتشريعات العادية التي تنظم حرية التعبير والنشر، وذلك تفاديًا لوقوعه تحت طائلة المسئولية المدنية.

٤- يقع على عاتق المؤرخ – على غرار باقي أصحاب المهن الفكرية – عند كتابة التاريخ مجموعة من الالتزامات القانونية التي قد يؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤوليته المدنية، متى ثبت أن هذا الإخلال ألحق ضررًا بالغير، وكان مقرونًا بخطأ يشكل إخلالًا بواجبات وظيفته أو مهنته.

٥- إن حرية المؤرخ في سرده للوقائع وتحليله للأحداث التاريخية مقيدة وليست مطلقة؛ لأنها يجب أن تُمارس في حدود مشروعة، تحكمها قواعد أخلاقيات المهنة، والنصوص القانونية ذات الصلة، بحيث لا يُسمح بتجاوزها، وإلا تعرّض المؤرخ للمساءلة المدنية عن الأفعال التي تُلحق ضرراً بالغير

٦- إذا كان للمؤرخ الحق في حرية التعبير عن الرأي في إطار ما يكفله القانون، فإن هذا الحق يظل مقيدًا بعدم المساس بحقوق الغير، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، سواء فيما يتعلّق بحياة الأفراد الشخصية أو بحياة أسرهم، إذ إن حرمة الحياة الخاصة تعد من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون والدستور على حد سواء.

٧- هناك اختلاف حول ما إذا كانت المسئولية المدنية للمؤرخ هى مسئولية عقدية أم تقصيرية، فالمسئولية تكون عقدية إذا كان هناك إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد الذى يربط بين المؤرخ والشخصية محل التوثيق كالإخلال بالتزامه بقول الحقيقة أو بالموضوعية أو الأمانة العلمية، فإن مسئوليته تقوم على أساس الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، بينما تكون المسئولية تقصيرية فى حالة غياب الرابطة العقدية بين المؤرخ والمضرور، كأن يُنشر مؤلَف تاريخي يتضمن معلومات تسيء إلى شخص أو تمس سمعته دون أن يكون ثمة عقد بين الطرفين، فإن المسؤولية تكون تقصيرية مع ضرورة توافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية .

٨- يُعد معيار "المؤرخ العادي" أو ما اصطلح عليه فقهيًا في القانون الفرنسي بـ "المؤرخ الحريص والمتبصر (*l'historien prudent et avisé*) "حجر الزاوية في تحديد قيام الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للمؤرخ .

٩- لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للمؤرخ مجرد ارتكابه لخطأ، سواء كان هذا الخطأ إيجابيًا بفعلٍ معين، أو سلبيًا بالامتناع عن سلوك معين، بل يشترط أيضًا أن يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً يلحق بالشخص محل التوثيق التاريخي أو ذويه .

١٠- يحق لأقارب الشخص المتوفى، في حال ثبوت تعدي المؤرخ على الاحترام الواجب لذكرى سلفهم، أن يباشروا دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم نتيجة التذكير بوقائع مهينة أو جارحة نُسبت إلى أسلافهم أو أجدادهم، متى كان من شأن هذا التذكير المساس باعتبارهم أو الإساءة إلى مشاعرهم.

ثانياً: التوصيات

١- نوصى المشرع المصرى بضرورة تقنين الوضع القانوني للمؤرخ من خلال سن قواعد قانونية خاصة تنظم مهنة المؤرخ تحدد حقوقهم والتزاماته ومسئوليته والمعايير الأخلاقية والمهنية التى يجب على المؤرخ التقيد بها بما يحقق التوازن بين حرية البحث التاريخى وحماية الحقوق الشخصية .

٢ – نوصى بإنشاء لجنة أخلاقية تعنى بتلقى شكاوى الأشخاص المتضررين من التوثيق التاريخى الذى قام به المؤرخ قبل اللجوء إلى القضاء كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات .

٣ – نوصي بإدراج مادة "أخلاقيات البحث التاريخي "ومادة "المسؤولية المدنية للمؤرخ "ضمن المقررات الجامعية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية، وذلك بهدف ترسيخ القيم المهنية والأخلاقية لدى طلاب أقسام التاريخ، وتعريفهم بالضوابط الأخلاقية والمعايير القانونية التي ينبغي مراعاتها أثناء ممارسة عملهم الأكاديمي والبحثي.

٤- نوصى بإنشاء نقابة مهنية للمؤرخين، تُعنى بترسيخ قواعد السلوك المهني، وتقديم الدعم القانوني لأعضائها، والتدخل عند نشوء نزاع يتعلق بمسؤولية المؤرخ المدنية .

٥- نوصى بتنظيم مؤتمرات وندوات علمية تجمع أساتذة القانون والفلسفة والمؤرخين لمناقشة مسئولية المؤرخين وحرياتهم والالتزامات التى تقع على عاتقهم. ٦- نوصى بإنشاء هيئات علمية رقابية تتولى مراجعة أعمال المؤرخ قبل نشرها بصورة رسمية لاسيما تلك التي تتعلق بوقائع حديثة أو شخصيات لا تزال محل تأثير اجتماعي، للحد من قيام مسئوليتهم المدنية .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) مراجع لغوية

١) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

٢) د. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، الجزء الاول، باب الهمزة، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨ .

٣) د. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ .

(ب) مراجع التاريخ

٤) د. حسن عثمان: منهج البحث التاريخى، ط ٨، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر .

٥) د. حياه تابتى: النقد التاريخى ودوره فى إثبات الحقائق التاريخية، مؤسسة كان التاريخية، الكويت، ٢٠١٩ .

٦) طه باقر: مقدمة فى تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، الوجيز فى تاريخ حضارة وادى الرافدين، دار الوراق للنشر، ٢٠١٢ .

٧) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: مقدمة ابن خلدون، ط ١، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤ .

٨) نور الدين حاطوم؛ د. نبيه عاقل؛ د. أحمد طرابين؛ د.صلاح مدنى: المدخل إلى التاريخ، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٤ .

(ج) المراجع القانونية العامة

١) ا.د أنور العمروسى: المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية فى القانون المدنى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

٢) ا.د رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى: مصادر الالتزام "الكتاب الأول العقد، الإرادة المنفردة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣) ا.د سليمان مرقس: المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوى، القاهرة، ١٩٧٠.
٤) ا.د سليمان مرقس: الوافى فى شرح القانون المدنى "المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدى للتقنين المدنى "، ط ٦، بدون ناشر، ١٩٨٧ .
٥) ا.د عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ١ " مصادر الالتزام "، ٢٠٠٧ .
٦) ا.د محمد السعيد رشدى: الموجز فى النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام "، بدون ناشر، بدون سنة نشر .
٧) ا.د محمد على عمران، مبادئ العلوم القانونية "القانون، الحق، مصادر الالتزام " مطبعة القاهرة الجديدة، بدون سنة نشر.
٨) ا.د محمد لبيب شنب: الوجيز فى مصادر الالتزام، ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٧ .

(د) المراجع القانوينة المتخصصة:

١) ا.د حسام الدين كامل الأهوانى: الحق فى إحترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية " " دراسة مقارنه "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .
٢) ا.د محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٣) ا.د مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى، المسئولية المدنية للصحفى عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٤) ا.د مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ .

(هـ) المؤتمرات والدوريات:

١) د. أحمد جمعة محمد: الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الدقهلية، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠ .
٢) د. أحمد رجب دسوقي إبراهيم : الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأى والتعبير بين النص والتطبيق "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٦، فبراير ٢٠٢٣ .

٣) ا.د أشرف جابر سيد؛ د. خالد بن عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنه فى ضوء النظام السعودى "، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٣ .
٤) د. الصغير محمد مهدى: خطأ الامتناع فى المسئولية المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٤ .
٥) د. بن عزة محمد حمزة: الحق فى النسيان الرقمى: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائرى، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمى، العدد ٤٦، يناير ٢٠٢١ .
٦) د. بوخلبوط الزين: الحق فى النسيان الرقمى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد ١٤، يناير ٢٠١٧.
٧) د. بوكر رشيدة: تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢ .
٨) ا.د جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير: انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد ٦، يوليو ٢٠٢٢ .
٩) د. خالد موسى تونى: المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكترونى فى التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٣١، ٢٠١٦ .
١٠) د. رياض أحمد عبد الغفور: المركز القانونى للمؤرخ " دراسة فى التزامات وحقوق ومسئولية المؤرخ المدنية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد الثانى، العدد الثانى، ٢٠٢١ .
١١) د. زياد محمد فالح بشاشة: مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان وإعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، جامعة دمشق، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٢.
١٢) د. سالم جاسر النصافى: فلسفة التاريخ عند ابن خلدون، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد ٥٦، الجزء الخامس، أكتوبر ٢٠٢١
١٣) د. ضيف الله بن نوح الغويرى: ضمانات الحق فى الحماية الخاصة فى النظام السعودى، مجلة المدير الناجح، سبتمبر ٢٠١٤ .

١٤) ا.د طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد ١٢، نوفمبر ٢٠٢٠ .

١٥) ا.د طارق جمعة السيد راشد: ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية للمؤرخ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٣، أبريل ٢٠٢٤ .

١٦) ا.د طارق جمعه السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٩٢، ملحق خاص ٣، أغسطس ٢٠١٩ .

١٧) د. عبد الرحيم الحسناوي: النقد التاريخي في منطق المؤرخ: الرؤى النظرية والمنهجية، مجلة الكلمة، السنة ٢٩، العدد ١، ٢٠٢٢ .

١٨) د. عبد العزيز خنفوسى، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربى والجزائرى، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد ٢٠، يناير ٢٠١٧ .

١٩) ا. د عبد الكريم صالح عبد الكريم؛ د. ألندا صلاح الدين عمر، الحق في النسيان الرقمي والمسئولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤ .

٢٠) د. عبد الله يوسف السليمان: صفات المؤرخ، وزارة الثقافة، المجلد ٥٦، العدد ٦٤٦، سوريا، ٢٠١٧ .

٢١) ا.د عبد الهادى فوزى العوضى: الحق فى الدخول فى طى النسيان على شبكة الانترنت: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤ .

٢٢) د. عبدالفتاح عبد العزيز رسلان: منهج البحث التاريخي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد ٢٦، أكتوبر ٢٠١١ .

٢٣) د. عثمان بكر عثمان: المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الإجتماعى، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٦ .

٢٤) د. فهيد محسن الديحانى، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، ٢٠١٤

٢٥) د. قصي منصور عبدالكريم: شذرات من كنوز التراث العراقى القديم فى جوانب من العلوم والمعارف الإنسانية، مجلة العصور الجديدة، العدد ١٤، ٢٠١٤ .
٢٦) د. قيس موسي حسين محمد الشمري: رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٨، العدد ١، نوفمبر ٢٠٢٣ .
٢٧) د. كريم أحمد عبد الفتاح: دور القضاء الدستورى فى وضع سياسات الحريات الفردية " دراسة فى ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٦٧، يناير ٢٠٢٥.
٢٨) د. ماروك نصر الدين: الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، الجزائر، السنة ٤، العدد ٧، يونيو ٢٠٠٣
٢٩) د. محمد أحمد عبد الحميد السيد خطاب، الجوانب القانونية للحق فى النسيان فى العالم الرقمى، دار الكتب والدراسات العربية، يناير ٢٠٢٢ .
٣٠) د. محمد على صالح: دور المؤرخ فى الحضارة العربية الإسلامية فى كتابات السخاوى، مجلة آداب الرافدين، العدد ٥٣، ٢٠٠٩ .
٣١) ا.د محمود زكى زكى زيدان: الحماية الجنائية الموضوعية للحق فى النسيان الرقمى " دراسة مقارنة "، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الأول، يناير ٢٠٢٣ .
٣٢) ا.د مصطفي ابراهيم العربي خالد: مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد ٢، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٢٠ .
٣٣) د. معاذ سليمان الملا: فكرة الحق فى الدخول "الحق في الدخول في طيّ النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة بين التشريع العقابى الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوى الدولى الخامس ٩ – ١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨ .
٣٤) د. منصورية قدور: النقد التاريخي وأهميته في إبراز الحقيقة التاريخية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١ .

٣٥) د. مها رمضان محمد بطيخ: الإطار القانونى للحق فى النسيان الرقمى " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد ٦١، العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣ .
٣٦) د. نادية محمد مصطفى قزمار، حدود المسئولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد ٧، العدد ٤٨، يناير ٢٠١٩ .
٣٧) د. هيام مرزة نور: مراحل تطور الفكر التاريخى عند المسلمين، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد ٢٢، العدد٩٦، ٢٠١٦ .

(و) رسائل الماجستير والدكتوراة:

١) د. السيد أحمد حلمى: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٣
٢) د. بارق منتظر عبد الوهاب لامى: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الإردنى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧ .
٣) د. بن الدين الزبير : حماية الحق فى السمعة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٢ .
٤) د. بن عيشوبة سارة: المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ٣، ٢٠١٣ .
٥) د. بوزيدى سليم: الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، ٢٠١٦ .
٦) د. ساره خليل عبد الكريم سمرين: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) مراجع باللغة الإنجليزية:

1- **Adjei Adjepong**, Selectiveness1 + Conflicting Interpretations + Distortion of Historical Facts = Inadequate Understanding of the Past: Some Key Limitations of History, International Journal of History and Cultural Studies (IJHCS)، Volume 1, Issue 3, Oct – Dec 2015.

2- **Antoon De Baets**, Responsible History, Berghahn Books, 2009 .

3- **Antoon de Baets**, The Abuse of History, University of Groningen، Bloomsbury History, 2021.

4- **Charles whitehouse**, Privacy and Evidence in History,Oxford University،2024 .

5- **Craig, E., Colten.** "The Historian's Responsibility in Litigation Support." The Public Historian, undefined (2006).

6- **Herman, A. M**, Occupational outlook handbook:. Indianapolis: JIST Works 1998–99 edition,

7- **Jonathan D Martin**, historians at the gate: accommodating expert historical testimony in federal courts, school of law, university of N.Y.U.، 2024 .

8- **Jonathan Gorman**: Historians and their duties, *History and Theory* 43 (4)، 2004

9- **Wilfrid, Prest.** "Law for Historians: William Blackstone on Wives, Colonies and Slaves." 11 (2007).,

(٢) مراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages généraux:

1-**BRULHART (V.):** Droit des assurances privées, Stampfil Editions, Berne, 2e éd., 2017.

2-**H. DE PAGE:** « La responsabilité civile », *Traité élémentaire de droit civil belge*, t. II, 3e éd., Bruxelles, Bruylant, 1964 .

3- **L. Mazeaud**, Traité de la responsabilité civile, t. II, 5e éd., 1958 .

4- **Louis Josserand:** Cours de droit civil français positif, T, II, Paris, 1939

5- **M. CHAGNY et L. PERDRIX:** Droit des assurances, 2eme éd., Paris, Lextenso éditions, 2013 .

6- **M. FONTAINE:** Droit des assurances, Bruxelles, Larcier, 2016 .

7-**P. VAN OMMESLAGHE** « § 2. - La faute aquilienne », *Les obligations,* t. 2, 1e éd., Bruxelles, Bruylant, 2013.

8-**icard et André Besson:** Traité général des assurances en droit francais, Tome Iv, libraire général de droit et la jurisprudence، 1945 .

Les ouvrages spéciaux:

1) **Angèle HERMITTE (dir.):** La liberté de la recherche et ses limites, Paris, Romillat, 2001.
2) **Bernard BEIGNIER** ; L'honneur et le droit, Paris, LGDJ, 1995 .
3) **Bertrand MATHIEU,** « La liberté de la recherche, droit fondamental constitutionnel et international», in Marie-Angèle HERMITTE (dir.), La liberté de la recherche et ses limites, Paris, Romillat, 2001.
4) **Jean-Christophe Duton et Virginie Becht:** LE DROIT A L'OUBLI NUMERIQUE: UN VIDE JURIDIQUE ?, ٢٠١١.
5) **Jean-Denis Bredin:** "Le Droit, le juge et l'historien." Le Débat (November 1984) .

6) jean-Marie Moeglin: **La vérité de l'histoire et le moi du chroniqueur, Éditions de la Sorbonne** ١٩٩٩ .

7) **Louis LIBIN:** Droit à l'oubli numérique – Quel paramètre territorial ?, Travail de fin d'études Master en droit à finalité spécialisée en droit des affaires, 2018 .

8) **M. Buteau:** Le droit de critique en matière littéraire, dramatique et artistique, Paris 1910 .

9) **Marlène Dulaurans:** Atteinte à l'honneur et à la réputation، June 2024 .

10) **Monica Tremblay:** Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée, Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9, *ENAP – Septembre 2010 .*

11) **Paul Peters:** Historian Job Description **"**Learn about the key requirements, duties, responsibilities, and skills that should be in a historian job description"، 9 Mar 2022 .

12) **Pierre Kayser**, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995 .

13) Primavera de Filippi, Blockchain et droit à l'oubli, 6 janvier 2018.

14) **Richard POSNER:** Droit et littérature, Paris, PUF, 1996

Les articles:

1) **Carole VIVANT:** L'Historien saisi par le Droit, Dalloz, Paris, 2007 .

2) **Carole VIVANT:** L'historien saisi par le droit, Contribution à l'étude des droits de l'histoire, Catherine Puigelier, RTD civ, 2009 .

3) **H. Bekaert:** La **réhabilitation** en matière pénale, Les Novelles, t. II, Vol. II, 1949 .

4) **J. de Liedekerke**: La protection de la personnalité en droit privé belge, Journal des Tribunaux, 1959 .
5) **Thomas** HOCHMANN: «Le procès du Procès de Jean-Marie Le Pen », Revue de droit pénal et de criminologie, 88 (4), 2008 .
6) Vinciane Maret.: **Le droit à l'oubli s'inscrit au croisement de plusieurs droits, à savoir droit au respect de la vie privée, droit à la liberté d'expression et droit à la mémoire collective., 21 décembre 2018 .**

Les mémoires et les thèses:

1) **ADRIEN JAMMET**: La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse, faculté de droit, Université de Lille 2، 2018 .
2) **Juan Carlos Henao**: Le dommage: Analyse à partir de la responsabilité civile extracontractuelle de l'Etat en droit colombien et en droit français، thèse، université Panthéon Paris 2، 2007 .
3) **Melle FAGET Marie**: Les Reseaux Sociaux En Ligne Et La vie Privée، université Panthéon Assas Paris II، Faculte de droit، Mémoire، 2009

Les sites internet

- https://www.bookleaks.com/files/fhrst2/0814.pdf
- https://online.norwich.edu/online/about/resource-library/what-historian-and-how-do-you-become-one#:~:text=Historians%20collect%20and%20evaluate%20information,the%20course%20of%20their%20investigations
- https://www.newstyle.saborah.net/question/

- https://www.al-madina.com/article/
  https://www.ecoi.net/en/document/1155218.html
- https://journals.ekb.eg/article_105669_ac7356f839eb8eb4ae8163d03925bf4d.pdf
- **https://www.researchgate.net/publication/383451117_Atteinte_a_l'honneur_et_a_la_reputation**
- https://books-library.net/files/books-library.online_noo6b166d0783cc3fe7a2a4fd-261.pdf
- https://pure.rug.nl/ws/portalfiles/portal/182987360/antoon_de_baets_abuse_of_history_2021_.pdf
- **https://books.openedition.org/psorbonne/6687?lang=en#ftn5**
- https://www.jstor.org/stable/3590638
- https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_4_2336
- https://search.informit.org/doi/abs/10.3316/ielapa.238421221242958
- https://www.proquest.com/docview/222796482?
- http://biblio.univalger.dz/jspui/bitstream/123456789/13043/1/BENAICHOUBA_SARA.pdf
- https://www.tutorchase.com/notes/ib/tok/7-3-2-privacy-and-evidence-in-history
- https://nyulawreview.org/wp-content/uploads/2018/08/6_0.pdf
- https://www.concernedhistorians.org/content_files/file/va/antoon_de_baets-responsible_history(2009).pdf
- https://www.arcjournals.org/pdfs/ijhcs/v1-i3/2.pdf
- https://online.norwich.edu/online/about/resource-library/what-historian-and-how-do-you-become-one
- https://www.deutschland.de/ar/topic/syast/hryt-altbyr-n-alray-almanya-alhq-alqanwn-jyh-dy-fans

- https://handbookgermany.de/ar/basic-law
- https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2022_11_10!10_55_07_PM.pdf
- https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/pas2/1952-3.pdf
- https://shs.cairn.info/article/ELEC_PIERR_2013_01_0123/pdf?lang=fr
- https://jlaw.journals.ekb.eg/article_286549_ea7e1bbd08c5456ec4687a2e1a1aebef.pdf
- https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar
- https://www.bibliotheque.nat.tn/BNTK/doc/SYRACUSE/909120/max-buteau-le-droit-de-critique-en-matiere-litteraire-dramatique-et-artistique
- https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/pas2/1952-3.pdf
- https://mhdl.journals.ekb.eg/article_248695_bb5f0c01fd0d37b6c280b500b4753459.pdf
- https://lalexu.journals.ekb.eg/article_204098_488762fe4b5ac7f45ef06de9b3f74f6f.pdf
- https://kan.journals.ekb.eg/article_124432_0e2270a2f9fadb9f023bc0dc1bc94a34.pdf
- https://jelc.journals.ekb.eg/article_410578_c5314cf6451ea5a83dce73dfabaf7751.pdf
- https://www.betterteam.com/historian-job-description
- https://kassioun.org/more-categories/art-and-culture/item/60938-2019-03-17-18-10-49
- https://foulabook.com/ar/book/pdf
- file:///C:/Users/hp/Downloads.pdf

- https://droitdu.net/2018/12/le-droit-a-loubli-sinscrit-au-croisement-de-plusieurs-droits-a-savoir-droit-au-respect-de-la-vie-privee-droit-a-la-liberte-dexpression-et-droit-a-la-memoire-collective/
- **https://hal.science/hal-01676888**
- https://www.village-justice.com/articles/droit-oubli-numerique-juridique,7614.html
- https://matheo.uliege.be/bitstream/2268.2/5001/4/TFE_Libin_%20Droit_oubli_nume%CC%81rique.pdf
- https://shs.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2008-2-page-527?lang=fr
- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf
- https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000396.pdf
- https://hrightsstudies.sis.gov.eg/media/.pdf
- https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-coe-edps-2018-handbook-data-protection_ar.pdf